



جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

بحث بعنوان

**المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الجنائية الغيابية
في الأنظمة الإجرائية المقارنة**
دراسة مقارنة بين النظام الإجرائي اللاتيني والإنجلوأمريكي والنظام المختلط

إعداد
عبير حمدى محمد حسن

(من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق)

العام الجامعي
٢٠١٢

مقدمة

(١) موضوع الدراسة:-

يتلخص موضوع هذه الدراسة بسبيل المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الجنائية الغيابية التي هي أساس الحكم الغيابي. فالمعلوم ان الحكم الغيابي^١ هو أساس الطعن بالمعارضة التي يعاني من كثافتها المسرح القضائي اليوم، وهى بالطبع ليست ظاهرة مستحدثة، وإنما ترجع جذورها التاريخية في النظام اللاتيني إلى أكثر من قرن تقريباً، حيث ساد الترهل مفهوم الالتزام بالحضور^٢، رغم مما قد يبدو عليه حرص التشريعات على تضييق نطاق المحاكمات الغيابية إلى أبعد حد ممكن^٣.

(٢) أهمية الدراسة:-

تتجلى أهمية هذه الدراسة بالدرجة الاولى من حيث مدى إمكانية الاستفادة من الانظمة الانجلوامريكية والمختلطة في سبل الحد من ظاهرة المحاكمات الغيابية. فمن ناحية تحدثنا التجارب في الانظمة الاجرائية التي تنتهي إلى الاصل الانجلوامريكي وكذلك الجermanي، أنها كانت وما زالت أكثر إلحاحاً على حضور المتهم، حتى أن المحاكمة الغيابية تكاد تتلاشى لديها^٤. وفي الولايات المتحدة الأمريكية يجب أن يحضر المتهم

١ يرى البعض من الفقه أن الحكم الغيابي من أضعف الأحكام دلالة على صحة ما قضى به لأن المحكوم عليه لم يبد دفاعه بعد في الدعوى . د. رعوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الثالثة عشرة، بدون سنة نشر، بدون دار نشر، ص ٦٨٧.

٢ د. عبد التواب معرض الشوربجي: المحاكمة الغيابية، محاولة تقليصها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢.

٣ راجع تقسيلاً حول مبدأ حضور المتهم في الفقه الفرنسي:

POUZAT (P) et PINATEL (J) Traité de droit pénal et criminologie , T.II . 2 éme . éd 1970 , p. p. 1288.

LASSALLE (JEAN – YVES): La comparution du prévenu , rev . Sc. Crim , 1981 , p. 544 et s.

NICOLOPOULOS (PANAYOTIS): La procédure devant les juridictions répressives et le principe du contradictoire , rev. Sc , Crim 1989 , p. 1 et s.

٤ راجع في ذلك: د. عبد التواب معرض الشوربجي: المرجع السابق، ص ٢.

بشخصه في جرائم (Flonies) وهى الجنائيات والجناح المعقاب عليها بالحبس أكثر من سنه، أما في الجناح البسيطة (Misdemeanors) المعقاب عليها بالحبس أقل من سنة فتجيز اغلب المحاكم الأمريكية المحاكمة الغيابية بناء على طلب المتهم^١.

وفي المقابل نجد أن التنظيم التشريعي للحضور في النظم الاجرامية التي تنتوى إلى الاصل اللاتينى ينتابه القصور من حيث أدوات إجبار المتهم على حضور المحاكمة، كيف لا وهو يعول على حضور المتهم طوعاً أو على الأقل لا يضار المتهم كثيراً من عدم حضوره، أو في حالة صدور حكم غيابي عليه، فعلى فرض إدانته فإن مجرد القبض عليه يخضع لأحكام الطعن بالمعارضة^٢. وعلى أية حال فإن مشكلة المحاكمة الغيابية التي يعاني منها المسرح القضائي اليوم من كثافتها وتداعياتها تمتد جذورها في مصر بصفة خاصة إلى أكثر من قرن تقريباً^٣.

- (٣) مشكلات الدراسة:-

تعالج دراستنا في هذا الموضوع جانباً كبيراً من المشكلات الاجرامية التي تتعلق في مجملها بسبل مواجهة المحاكمات الجنائية الغيابية، لا سيما المشكلات المتعلقة بمبدأ ضرورة الحضور الشخصى للمتهم، ونظام الحضور الاعتباري، ونظام الحضور التمثيلي، وكذلك ضبط نظام الاعلان واعلام المتهم، وما ترتبط به هذه العناصر بالقواعد والمبادئ الأساسية للمحاكمة الجنائية، وبمقتضيات القانون الجنائي الحديث^٤.

J- Bernat De Celis, Le jugement par defaut, Un problème de politique Criminelle Archives de politique criminell , No 4 . p. 93 , et s .

1 M. Haussling Le jugement par défaut en république fédérale d'allemande, Archives de politique criminelle, No 4 , 1980, p. 149.

2 د. عبد التواب معرض الشوربجي: المرجع السابق، ص ٤.

3 د. عبد التواب معرض الشوربجي: المرجع السابق، ص ٢.

4 د. أحمد شوقي عمر أبو خطوه: الأحكام الجنائية الغيابية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ٧.

(٤) خطة الدراسة:-

سوف تكون دراستنا لهذا الموضوع على نحو الخطة التالية:-

المبحث الأول:- المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الغيابية في الأنظمة الانجلوأمريكية والمختلطة.

المبحث الثاني:- المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الغيابية في الأنظمة اللاتينية.

المبحث الأول

المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الغيابية في الأنظمة

الانجلوأمريكية والأنظمة المختلطة

تقسيم للدراسة:-

سوف نميز هنا بين سبل المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الغيابية في الأنظمة الانجلوأمريكية، وبين سبل المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الغيابية في الأنظمة القانونية المختلطة على نحو الخطة التالية:-

المطلب الأول:- المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الغيابية في الأنظمة الانجلوأمريكية.

المطلب الثاني:- المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الغيابية في الأنظمة المختلطة.

المطلب الأول

المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الغيابية

فى الانظمة الانجلوأمريكية

تقسيم الدراسة:-

سوف نعقد مقارنة هنا بين النظام القانونى الامريكى وبين النظام القانونى الانجليزى، من حيث سبل المواجهة الإجرائية للمحاكمات الغيابية على النحو التالى:-

الفرع الأول: المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الغيابية فى النظام الإجرائي الامريكى.

الفرع الثاني: المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الغيابية فى النظام الإجرائي الانجليزى.

الفرع الأول

المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الغيابية فى النظام الإجرائي الامريكى

أولاً:- مبدأ الحضور الشخصى فى التشريع الامريكى:

المبدأ العام فى النظام القانونى الامريكى هو عدم نظر الدعوى فى غياب المتهم فى الجرائم الهامة، وهذه الأخيرة وفقاً للقانون الامريكى هى الجنایات والجناح التى يعاقب عليها بالحبس أكثر من سنه¹.

اما بالنسبة للجناح البسيطة المعاقب عليها بالحبس أقل من سنه فتجيز أغلب المحاكم الأمريكية المحاكمة الغيابية بناء على طلب المتهم، وفي ولاية نيويورك يجب أن يقدم

¹ د. سعد حماد صالح القبائلى: ضمانات حق المتهم فى الدفاع أمام القضاء الجنائى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٧ - ١٩٩٨، ص ١٩٣ وما بعدها.

الطلب كتابة وأن يكون للمتهم محام يمثله في الجلسة. أما بالنسبة للمخالفات فيتم الفصل فيها بإجراءات مبسطة لا تقتضي حضور المتهم¹.

وبناء على ذلك فإن التشريع الامريكي يأخذ بمبدأ الحضور الشخصي للمتهم دائماً في جميع مراحل الدعوى الجنائية، ابتداء من توجيه التهمة المنسوبة الي المتهم وحتى مرحلة المحاكمة وبما تشتمل عليه من اختيار المحلفين وحتى النطق بالحكم، وهذا المبدأ أكدت عليه المادة رقم (٤٣) من قواعد الإجراءات الجنائية الفيدرالية الأمريكية.

وتؤكد المادة رقم (٤٣) المشار إليها سلفاً بأنه بالإضافة الى حضور المتهم للإجابة عن التهمة، فإن له حق مطلق في الحضور أثناء المحاكمة. ولكن بالنسبة للجنائيات فإن حضوره الزامياً أو وجوبياً، أما بالنسبة للجرائم الأخرى فان للمتهم الممثل قانوناً حرية كاملة في أن يتخلص عن حقه في الحضور، ما لم ينص قانون الولاية على خلاف ذلك، كما أن غيابه بعد حضور أول جلسة لا يمنع من الإستمرار في المحاكمة.

(١) الطابع الدستوري لمبدأ الحضور الشخصي في النظام الامريكي:- من الحقوق الدستورية المقررة للمتهم وفقاً للدستور الفيدرالي الامريكي، وأغلب دساتير الولايات، هو حق المتهم في المحاكمة السريعة العادلة، وحقه في اجراء المواجهة، وحقه في المحاكمة بمحلفين، وحقه في مواجهة شهود الاثبات، وكل هذه الحقوق تقتضي حضور المتهم في الدعوى المنظورة امام المحكمة². ومن ناحية أخرى فإن حق المتهم في جميع ما تشتمل عليه اجراءات المحاكمة هو حق يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز للمتهم التنازل عنه³.

(٢) موقف الفقه الامريكي:- الإتجاه الغالب في الفقه الامريكي يرى أن مبدأ الحضور الشخصي الإجباري للمتهم يعتبر من المبادئ الهامة التي تعنى احترام الشريعة العامة،

1 P. Gerety, *precite*, p. 176.

2 ويرى هذا الاتجاه في الفقه الامريكي أن هناك علاقة وثيقة دائماً بين القانون الجنائي والدستور، في كافة مراحل الدعوى الجنائية: لمزيد من التفاصيل راجع قانون الإجراءات الجنائية والدستور: Yale Kamisar, Wayne R. Lafave and Jerold H. Israel:Criminal procedure and the Constitution: leading Supreme Court cases and introductory text, (Paperback - Aug 1993) , p.212.

3 المادة رقم (٣) من الدستور الفيدرالي الصادر سنة ١٧٨٨، وكذلك الدستور الصادر سنة ١٧٩١.

بالإضافة إلى أنها تعتبر حقاً من الحقوق الأساسية المتعلقة في مجملها بمراعاة القواعد الإجرائية السليمة وأصول المحاكمات الجنائية العادلة^١.

ثانياً:- الوسائل التي يستعين بها النظام الامريكي الفيدرالي في إجبار المتهم على الحضور:

ما دام الحضور الشخصي للمتهم هو القاعدة العامة وفقاً للنظام المحاكمة في النظام الإجرائي في أمريكا، فقد كان لزاماً على المشرع الأمريكي أن يبحث في الوسيلة المناسبة والملائمة لإجبار المتهم على الحضور، مساهمة منه في حل مشكلات المحاكمة الغيابية، وقد نص التشريع الفيدرالي الامريكي على عدة وسائل من شأنها إجبار المتهم على الحضور وتمثل في الوسائل التالية:-

(١) القبض والضبط والإحضار للمتهم الغائب:- يستعين المشرع الأمريكي بنظام القبض أو الضبط والإحضار للمتهم الغائب، انطلاقاً من فكرة افتراض تعمد عدم الحضور من قبل المتهم، ذلك لكون نظام الإعلان في التشريع الأمريكي يقوم أساساً على نظام الإعلان الشخصي للمتهم، ولذلك فإن القضاء الأمريكي يظهر مدى التشدد قبل المتهم الغائب^٢.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن من وسائل التخفيف والتلطيف من شدة الإجراءات المقررة لاجبار المتهم الغائب على الحضور، هو سلطة المحكمة الجنائية في اعطاء ميعاد ولو قصير كفرصة للمتهم الغائب حتى يتسلى له الحضور الارادي امام العدالة، وهذه الفرصة تسبق دائماً إصدار الأمر بالقبض عليه^٣.

١ راجع هذا الرأي للفقيه الأمريكي استيفان إيمانويل:-

STEVEN L E manuel: Criminal Procedure, Aspen Publishers, New Yourk , 2009 . P. 125.

2 Stephen A. Saltzburg and Daniel J. Capra: American Criminal Procédure, adjudicative: cases and commentar (8th ed. 2007) New Yourk , p. 321.

3Yale Kamisar, Wayne R. Lafave and Jerold H. Israel Basic criminal procedure: cases, comments, and questions, (Paperback - Aug 1994), p. 423.

ومن الناحية العملية فإن الشرطة في ممارستها لاعمالها غالباً ما تقوم بإعلان المتهم رسمياً بالحضور قبل تنفيذ أمر القبض أو الضبط والاحضار، أما بالنسبة للمتهم المحبوس احتياطياً قبل نظر الدعوى، فإن المحكمة مطلقاً الحرية في أن تأمر ببقائه في السجن.

(٢) تجريم فعل عدم حضور المتهم المعلن قانوناً في التشريع الأمريكي: من الوسائل الهامة في التشريع الأمريكي التي تجبر المتهم على الحضور هي قيام المشرع الأمريكي بتجريم غياب المتهم الذي يثبت أنه أُعلن قانونياً لشخصه، وجعلها جريمة يعاقب عليها المشرع الأمريكي بالحبس^١. وفي سياق التخفيف من شدة هذا النظام - نظام تجريم عدم الحضور بعد الإعلان الشخصي للمتهم - إذا ما حضر المتهم بإرادته خلال الثلاثين يوماً التي تلي الجلسة التي تغيب عن الحضور فيها، أو ما إذا اثبت استحالة حضوره، فإن جريمة عدم الحضور تنتهي وتتعدم آثارها القانونية^٢. وهنا يثار التساؤل حول الوضع القانوني للقضايا التي تغيب المتهم عن الحضور فيها. ونشير هنا إلى أن القضية التي تغيب المتهم عن الحضور فيها تعتبر من القضايا المعلقة الفصل فيها حتى يحضر المتهم، وتحفظ مع القضايا التي لم تستكمل الفصل فيها، تحت بند (أمر صادر بالقبض).

إلا أنه من الناحية العملية فإنه في قضايا الجناح وفيما يتعلق بأوامر الضبط والاحضار الصادرة بشأنها لا تتفق بنفس الحرص المتبوع إذا ما كان بشأن جنائية من الجنائيات، حيث أن هذه الأخيرة تحرص العدالة على تنفيذ الأمر على الفور^٣ نظراً لأهميتها.

(٣) عدم تقادم الدعوى الجنائية وكذلك العقوبة لعدم حضور المتهم في التشريع الأمريكي:- يأخذ المشرع الأمريكي بنظام فريد من نوعة من حيث الوسائل التي يستعين

1 وفي ولاية نيويورك يميز بين عدم الحضور بعد تكليف المتهم بالحضور وهو يعتبر من المخالفات، وبين عدم الحضور بعد افراج المحكمة على المتهم افراجاً مؤقتاً، وهو يعتبر جنحة يتوقف درجة خطورتها ومدى أهميتها بحسب خطورة الاتهام الرئيسي.

2 GERETY (P) ; Comment peut – on se passer du jugement par defaut? L'experience Americaine , in Archives politique criminelle et institutions de droit positif , T . Iv , 1980 , P . 178 .

3 GERETY (P) ;op . cit . , p . 179. & James R. Acker,David C. Brody: Criminal procedure: a contemporary perspective, Acker James , USA , 2004, P, 53.

بها في إجبار المتهم على الحضور، ويتمثل هذا النظام في عدم تقادم الدعوى الجنائية، وكذلك العقوبة المحكوم بها، في حالة عدم حضور المتهم. وبناء على ما سلف فإن حضور المتهم حتى بعد فوات مواعيد طوليه على ارتكاب جريمته، لا يحول ذلك دون محاكمةه وامتثاله للعدالة وتقييم العقوبة المحكم بها عليه مجدداً¹.

ثالثاً: الأحوال الاستثنائية للمحاكمات الغيابية في التشريع الأمريكي:

وفقاً للتشريع الأمريكي، تجوز محاكمة المتهم غيابياً في بعض الأحوال الإستثنائية، ويمكن تلخيص هذه الحالات الاستثنائية في الحالات التالية:-

(١) **الأخلاق بنظام الجلسة:** اذا ما اخل المتهم بنظام الجلسة التي يحاكم فيها بطريقة يتذرع معها الإستمرار في نظر الدعوى، رغم تحذير القاضى له فإنه يطرد من الجلسة، ويستمر القاضى في نظر الدعوى بعد غيابه بالطرد².

(٢) **Herb المتهم بعد بداية الجلسة:** اذا ما قام المتهم بالهروب من الجلسة بعد بداية نظر الدعوى، اي بعد اختيار المحلف الأول، فإن ذلك لا يحول دون المحاكمة وتستمر المحاكمة في غيابه.

(٣) **التغيب العمدى بعد حضور أحد الجلسات:** الإتجاه الحديث في القضاء الأمريكي الآن يجري على أنه يجوز نظر الدعوى في غيبة المتهم إذا سبق له أن حضر عدة مرات أمام المحكمة، وكان قد تحدد لنظر الدعوى جلسة معينة ومحروفة، إلا انه قام بالتغيب عن عدم في اليوم المحدد لنظر الدعوى وكان على علم بهذا التاريخ.

(٤) **الجناح المعاقب عليها بالحبس أقل من سنه:** يجوز للمتهم في الجناح البسيطة التي يعاقب عليها المشرع بالحبس أقل من سنه أن يطلب من المحكمة المختصة، نظر الدعوى وكذلك الحكم في غيابه، إلا انه في بعض الولايات مثل ولاية نيويورك يشترط أن يكون هذا الطلب كتابة، وأن يمثل المتهم بمحام في الجلسة³.

1 د . أحمد شوقي عمر ابو خطوه: المرجع السابق، ص ١٧٠.

2 Illinois V . Allen , 397 , M-s , 337 (1970)

3 STEVEN L E manuel: Criminal Procedure, Aspen Publishers, New Yourk, 2009, p .451.

وأخيراً نؤكد هنا إلى أنه في التشريع الإجرائي الامريكي رغم أن المبدأ العام هو ضرورة حضور المتهم بشخصة في الجنایات والجناح المعاقب عليها بالحبس أكثر من سنه، إلا أن هناك بعض الاستثناءات جرى عليها العمل القضائي، ومن أهم هذه الاستثناءات محاكمة المتهم غيابياً إذا ما حضر جلسة سابقة من الجلسات وعلم بتاريخ الجلسة اللاحقة ولم يحضرها عمدًا^١.

رابعاً:- وسائل ضمان حضور في النظام القانوني الأمريكي:

(١) التكليف بالحضور للجرائم المعاقب عليها بالحبس أقل من سنه:-

التكليف بالحضور في النظام الامريكي هو عبارة عن دعوة المتهم للحضور بارادته دون اجباره أو دون استخدام وسائل قسرية لاجباره للحضور لجلسة المحاكمة.

ويتم تسليم التكليف بالحضور إلى المتهم شخصياً، ويتضمن التكليف بالحضور بعض البيانات اللازمة عن مكان الجلسة وتاريخها وكافة البيانات الأخرى اللازمة التي جرى عليها العمل. ويتم تسليم الدعوة أو التكليف للحضور في أغلب الأحوال عن طريق الشرطة، دون وجود إذن من النيابة العامة سابقة على ذلك أو من المحكمة، لأن القصد من الحضور هو دعوته للحضور في الجلسة الأولى، وهي قصيرة المدة، ومن ناحية أخرى فإن التكليف بالحضور لا يكون إلا بالنسبة للجرائم التي يعاقب عليها بالحبس لمدة أقل من سنه.

(٢) القبض على المتهم في الجنایات والجناح الخطيرة ضماناً للحضور الشخصى:-

إذا ما كنا بصدده جنایات أو الجناح الخطيرة، فإن من الضروري دائماً هو حضور المتهم شخصياً والإمتثال أمام المحكمة، ويكون ذلك في الغالب عن طريق القبض عليه واقتیادة إلى المحكمة مباشرة. والغرض من هذا الإجراء القسري هو ضمان

١ راجع حول التعليق على هذا الحكم وكذلك منهج القضاء الامريكي حول التوسيع في هذه الاستثناءات: P. Gerety , Comment peut-on passer du Jugement par defaut L'experience Amercain Archives de politique Criminelle , n , 4 . 1980 , P. 176.

حضور المتهم امام جلسة الاتهام الأولى، أو جلسة الحضور الأولى، والتى ينال فيها الإتهام الموجه الى المتهم، ومحضر الضبط الذى قام على أساس هذا الاتهام^١.

وإذا كانت الدعوى صالحة للحكم أمام القاضى وبها الأسباب الازمة للاستناد إليها فى حكمه، حينئذ يدعى المتهم ولكن بعد استشارة محاميه ليقرر ما إذا كان مذنباً أو غير مذنب، ويقوم القاضى بالفصل فى ذات الجلسة بالنسبة للإفراج المؤقت، ويعلن المتهم بتاريخ الجلسة القادمة. ولكن اذا ما أقر المتهم بأنه مذنب فى جلسة الحضور الأولى، وكانت الجريمة المتهم بها جريمة بسيطة، فيمكن للقاضى أن يقضى بالعقوبة فوراً.

ورغم ذلك إذا ما أقر المتهم أنه غير مذنب أو إذا كان تحقيق الشخصية يعتبر ضرورياً قبل النطق بالعقوبة، يقرر القاضى تأجيل القضية فى جلسة لاحقة أو جلسات أخرى حتى يتم الفصل فيها بعد اجراءات نظر الدعوى أو بعد اقرار المتهم بالتهمة المنسوبة اليه^٢.

1 STEVEN L E manuel: Criminal Procedure , Aspen Publishers , New Yourk , 2009. p. 321.

2 Alschuler ; implemeriting the criminal defendants right to trial , Alternatives to the plea Bargaining system , so U . chi . L Rev , 931 , 1983.

الفرع الثاني

المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الغيابية

فى النظام الإجرائي الانجليزى

لم تعرف انجلترا نظام المعارضة^١ فى عصورها القديمة أو حتى فى الوقت الحاضر ، فالأحكام حضورية دائمًا^٢ . وهذا المبدأ العام له العديد من السبل الإجرائية توادر العمل عليها فى النظام القانونى الانجليزى:-

أولاً:- مبدأ الحضور الشخصى للمتهم فى القانون الانجليزى:

تتم المحاكمة الاتهامية دائمًا فى حضور المتهم، إلا اذا كانت هناك بعض الأسباب أو الاعتبارات الجوهرية التى تبرر اجراء المحاكمة فى غيبة المتهم وهى:-

-الاخلاقي بنظام الجلسة.

-الخشية من تأثير المتهم على الشهود.

أما بالنسبة للمحاكمة الايجازية^٣ فيمكن أن تتم فى غيبة المتهم طالما اقتضت المحكمة بأن إعلانه قد وقع صحيحاً . أو كان المتهم قد حضر فى جلسة سابقة للإجابة عن التهمة الموجه اليه . بالإضافة الى ذلك تستطيع المحكمة نفسها فى خلال ٢٤ يوماً من تاريخ الحكم الغيابى أن تأمر بإعادة المحاكمة إذا تبين لها أن العدالة تقضى بذلك.

١ راجع فى ذلك بروفيسور: ليونارد جايسون لويد، المرشد فى قانون الاستئناف الجنائى، لعام ١٩٩٥ ، الناشر روتليج، الطبعة الأولى، ٣١ مايو ١٩٩٧ .

Leonard Jason-Lloyd: A Guide to the Criminal Appeal Act 1995 , Publisher: Routledge; 1 edition ,31 May 1997,

٢ د. محمد جمعه عبد القادر جمعه: شكل الطعن الجنائى فى التشريع المصرى والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص ١١٤ وما بعدها.

٣ المحاكمة الايجازية هي تلك التى تجرى امام المحاكم الدنيا أو محاكم قضاة الصلح وفقا لإجراءات مختصرة وبدون حضور ملحقين الى جانب القاضى .

ragع فى ذلك: د. أحمد عوض بلال: المرجع السابق، ص ٢٤١ .

ومن ناحية أخرى فإنه يتحدد نطاق المحاكمة الغيابية تبعاً لما إذا كان المتهم مفرجاً عنه بكفالة أم لم يكن كذلك، ففي الحالة الأولى يجوز للمحكمة نظرياً أن تجري المحاكمة في غيابه، ولكن يصدر حينئذ أمر بالقبض عليه وتأجيل نظر الدعوى¹.

وفي الحالة الثانية لا يلتزم المتهم قانوناً بالحضور، ولكنه يتعرض لخطر المحاكمة والإدانة في غيبته، وفي بعض الحالات يلزم حضور المتهم شخصياً ومثال هذه الحالات:-

- (١) اذا اعرب المتهم عن رغبته في أن يحاكم أمام محلفين، وإنما يحاكم إيجازياً.
- (٢) اذا كان قد تم الإفراج عنه بكفالة مع الزمام بحضور المحاكمة.
- (٣) اذا كانت الجريمة "اتهامية" وبدأت الاجراءات بخصوصها كإجراءات إحالة، وجب حضور المتهم وقت تقديم أدلة إثبات إبان اجراءات الإحالة، ما لم يكن غيابه راجعاً لأسباب صحية أو كان قد أبعد لسوء سلوكه، كما يلزم الحضور إذا قدم طلباً أثناء التحقيق باجراء المحاكمة إيجازياً عن جريمة تجوز المحاكمة عنها بأى من الطريقين الإيجازى أو الاتهامى.
- (٤) اذا كانت المحكمة تتولى توقيع عقوبة السجن أو النطق بعقوبة مشمولة بإيقاف التنفيذ أو تجريدة من حقوق أو مزايا أو اذا كان لديها الرغبة في إحالته إلى السجن لعدم دفع غرامة محكوم عليه بها أو لعدم تنفيذ أمر قضائي آخر.

ثانياً:- تطور نظم الإعلانات في التشريع الانجليزى:

تطورت نظم الإعلانات في التشريع الانجليزى، وقد خضعت لعدة مراحل متطرورة، فقدি�ماً كان التشريع الإنجلزى يعتمد على نظام الإعلانات الشفوية، ثم تطور الأمر وعرفت إنجلترا نظام الإعلانات الكتابية:-

- (١) نظام الإعلانات الشفوية:- فيما يتعلق بنظام الإعلانات الشفوية في النظام الإنجلزى، كانت تصدر هذه الإعلانات من الخصم إلى خصميه بإجراءات شكلية معينة،

1 د. أحمد عوض بلال: التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، ١٩٩٣-١٩٩٢، ص ٢٤٢ وما بعدها.

إذا أخطأ فيها سقطت دعواه، وإن كانت صحيحة، فلم تكن ملزمة للخصم الآخر بالحضور أمام المحكمة، وقد الغيت نظام الإعلانات الشفوية، وحل محلها نظام الإعلانات الكتابية^١.

(٢) **نظام الإعلانات الكتابية**:- الإعلانات الكتابية في النظام الإنجليزي تصدر بأمر ملكي إلى الموظف الاداري بناء على طلب الشاكى . ويترتب على هذا الإعلان الزام المدعى عليه بالمثول أمام المحكمة، وقد نظم القانون الإنجليزي الصيغة التي تكتب بها هذه الإعلانات، وأصبح لكل دعوى صيغة خاصة^٢، يهدف بها النظام الإنجليزي تحقيق الغاية الأساسية من الإعلان من حيث إتصال علم المتهم بالخصوصية الجنائية.

ثالثاً:- طريقة إعلان المتهم في التشريع الإنجليزي:

يتم إعلان الدعوى في التشريع الإنجليزي عن طريق المدعى، حيث يقوم بإعلان المدعى عليه بنفسه، وينظم كاتب المحكمة الإعلان ويبين فيه موضوع التهمة ويسلمه إلى المدعى لإعلانه .

ويجب أن يسلم الإعلان إلى شخص المدعى عليه أو يترك له في محل إقامته، وفي اليوم المحدد لنظر الجلسة إذا غاب المعلن إليه يثبت الإعلان بشهادة من اجراء أو بتقرير منه باليمين، ويجوز القبض على المتخلف منهم والحكم عليه^٣.

١ على بدوى بك: ابحاث التاريخ العام، الجزء الأول، تاريخ الشرائع، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٤٧، ص ١٥٨.

٢ على بدوى بك: المرجع السابق، ص ١٧٤.

٣ د. أحمد صفوتو: النظام القضائي في إنجلترا، الطبعة الأولى، سنة ١٩٢٣، ص ٢٣٦.

المطلب الثاني

المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الغيابية في النظم الإجرائية المختلطة

تقسيم الدراسة:-

يمثل النظام القانوني المختلط من حيث المواجهة الإجرائية للمحاكمات الغيابية، النظام الإجرائي الألماني، والنظام الإجرائي الإيطالي، وسوف نتناول دراسة كل نظام من هذه الأنظمة على نحو الخطة التالية:-

الفرع الأول: المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الغيابية في النظام الإجرائي الألماني.

الفرع الثاني: المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الغيابية في النظام الإجرائي الإيطالي.

الفرع الأول

المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الغيابية

في النظام الإجرائي الألماني

أولاً:- مبدأ الحضور الشخصى في النظام الألماني:

لا يسمح القانون الألماني الصادر سنة ١٩٣٥ بالمحاكمة الغيابية إلا إذا كان المتهم هارباً، وكان لهذا الإتجاه ما يبرره، ولكن ترتكز أهم هذه المبررات في أن المتهم قد يتغيب لعرقلة سير العدالة والإبطاء في الوصول إلى حكم نهائي عاجل. ووفقاً للتعديلات التشريعية الأخيرة أستقر المبدأ العام على ضرورة الحضور الشخصى للمتهم في كافة المحاكمات الجنائية^١.

¹ Haussling (J. M.) ; le Jugement par defaut en Republique federalr d'allemande , in Archives de politique criminelle , T . IV . 1980 , p . 149.

فقد قررت المادة رقم (٢٣٠/١) من قانون الإجراءات الجنائية الالماني على عدم إمكانية إلعقاد الجلسات دون حضور المتهم^١. كما أكدت المادة رقم (٢٨٥/١) من ذات القانون على عدم إمكان أن تكون هناك مرافعات ضد غائب، وقررت أن الغرض من إتخاذ بعض الإجراءات ضد الغائب الهدف منه فقط حماية الأدلة في المستقبل^٢.

ثانياً:- وسائل إجبار المتهم على الحضور في النظام الالماني:

يمكن الاستفادة من النظام الالماني من حيث الوسائل التي يستعين بها في إجبار المتهم على الحضور الشخصى امام المحكمة، حيث يتقرر للقضاء الحق في اتخاذ بعض الوسائل القانونية لإجبار المتهم على الحضور تتمثل في الاجراءات التالية:-

- (١) **الأمر بالقبض:** تقرر المادة رقم (٢٣٠/١، ٢) من قانون الإجراءات الجنائية الالماني الوسائل التي تحد من عدم حضور المتهم، وبالتالي تجنب المحاكمة الغيابية، حيث تستطيع المحكمة بموجب هذه المادة أن تصدر أمراً بالقبض على المتهم لاجباره على الحضور، وعدم ترك جلسة المحاكمة^٣.
- (٢) **وضع أموال المتهم الغائب تحت الحراسة:** وفقاً لنص المادة رقم (٢٩٠/١) من قانون الاجراءات الجنائية الالماني يجوز وضع أموال المتهم الغائب تحت الحراسة، كوسيلة لاجباره على الحضور.

1 230 (1) Gegen einen ausgebliebenen Angeklagten findet eine Hauptverhandlung nicht statt. (2)".

2 285 (1) Gegen einen Abwesenden findet keine Hauptverhandlung statt. Das gegen einen Abwesenden eingeleitete Verfahren hat die Aufgabe, für den Fall seiner künftigen Gestellung die Beweise zu sichern. (2)".

3 230 (1) Gegen einen ausgebliebenen Angeklagten findet eine Hauptverhandlung nicht statt. (2) Ist das Ausbleiben des Angeklagten nicht genügend entschuldigt, so ist die Vorführung anzurufen oder ein Haftbefehl zu erlassen.

ويتحدد هذا الإجراء بسياج من الضوابط القانونية منها ضرورة أن يكون هذا الإجراء بحكم مسبب، وأن تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس أكثر من ستة أشهر أو أكثر من (١٨٠) يوم غرامة^١.

ثالثاً:- الاحوال الاستثنائية التي يجوز فيها محكمة المتهم الغائب:

إذا ما فشلت الطرق السالفة البيان في النظام الإجرائي الألماني عن التغلب على عدم حضور المتهم الغائب، فإنه لا محالة من المحاكمة الغيابية، ولكن المشرع الألماني لا يسمح بذلك إلا في بعض الاحوال الاستثنائية. ويميز النظام الألماني في هذا الصدد بين نوعين من عدم الحضور :-

النوع الأول:- عدم حضور المتهم رغم الإعلان:

يجوز عقد المحاكمة في حالة تغيب المتهم في النظام الألماني في بعض الأحوال الاستثنائية، ويكون ذلك في بعض الأحوال المنصوص عليها قانوناً وهي حالات الغياب الدائم، وتتخذ حالات الغياب الدائم وفقاً للنظام الإجرائي الألماني عدة صور تتمثل في الآتى:-

- (١) حالة الجرائم البسيطة المعاقب عليها بالغرامة أو المصادر أو سحب رخصة القيادة (المادة ٢٣٢ اجراءات جنائية الماني)^٢.

1§ 290 (1) Liegen gegen den Abwesenden, gegen den die öffentliche Klage erhoben ist, Verdachtsgründe vor, die den Erlaß eines Haftbefehls rechtfertigen würden, so kann sein im Geltungsbereich dieses Bundesgesetzes befindliches Vermögen durch Beschluß des Gerichts mit Beschlag belegt werden. (2) Wegen Straftaten, die nur mit Freiheitsstrafe bis zu sechs Monaten oder mit Geldstrafe bis zu einhundertachtzig Tagessätzen bedroht sind, findet keine Vermögensbeschlagnahme statt.

2 232 (1) Die Hauptverhandlung kann ohne den Angeklagten durchgeführt werden, wenn er ordnungsgemäß geladen und in der Ladung darauf hingewiesen worden ist, daß in seiner Abwesenheit verhandelt werden kann, und wenn nur Geldstrafe bis zu einhundertachtzig Tagessätzen, Verwarnung mit Strafvorbehalt, Fahrverbot, Verfall, Einziehung, Vernichtung oder Unbrauchbarmachung, allein oder nebeneinander, zu erwarten ist. Eine höhere Strafe oder eine Maßregel der

(١) حالة الإعلان لشخص المتهم وفق ما هو مستدل عليه من التكليف بالحضور، ويكون بناء طلب المتهم^١، ولكن في الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها سنتة أشهر أو الغرامة (المادة ٢٣٣ اجراءات)^٢.

(١) حالة وجود شكوى خاصة وكان الامر يتعلق بإجراء خاص (المادة ٣٨٧ اجراءات جنائية)^٣.

Besserung und Sicherung darf in diesem Verfahren nicht verhängt werden. Die Entziehung der Fahrerlaubnis ist zulässig, wenn der Angeklagte in der Ladung auf diese Möglichkeit hingewiesen worden ist. (2) Auf Grund einer Ladung durch öffentliche Bekanntmachung findet die Hauptverhandlung ohne den Angeklagten nicht statt. (3) Die Niederschrift über eine richterliche Vernehmung des Angeklagten wird in der Hauptverhandlung verlesen. (4) Das in Abwesenheit des Angeklagten ergehende Urteil muß ihm mit den Urteilsgründen durch Übergabe zugestellt werden, wenn es nicht nach § 145a Abs. 1 dem Verteidiger zugestellt wird.

1 حيث يجوز وفقا للنظام الالماني ان يتخلى المتهم عن حضوره وبارادته ولكن فى بعض الجرائم وتحكمها المادة ١٣٢ من قانون الاجراءات الالماني والذى ينص على:-

1) Hat der Beschuldigte, der einer Straftat dringend verdächtig ist, im Geltungsbereich dieses Gesetzes keinen festen Wohnsitz oder Aufenthalt, liegen aber die Voraussetzungen eines Haftbefehls nicht vor, so kann, um die Durchführung des Strafverfahrens sicherzustellen, angeordnet werden, daß der Beschuldigte

2 233 (1) Der Angeklagte kann auf seinen Antrag von der Verpflichtung zum Erscheinen in der Hauptverhandlung entbunden werden, wenn nur Freiheitsstrafe bis zu sechs Monaten, Geldstrafe bis zu einhundertachtzig Tagessätzen, Verwarnung mit Strafvorbehalt, Fahrverbot, Verfall, Einziehung, Vernichtung oder Unbrauchbarmachung, allein oder nebeneinander, zu erwarten ist. Eine höhere Strafe oder eine Maßregel der Besserung und Sicherung darf in seiner Abwesenheit nicht verhängt werden. Die Entziehung der Fahrerlaubnis ist zulässig. (2) Wird der Angeklagte von der Verpflichtung zum Erscheinen in der Hauptverhandlung entbunden, so muß er durch einen beauftragten oder ersuchten Richter über die Anklage vernommen werden. Dabei wird er über die bei Verhandlung in seiner Abwesenheit zulässigen Rechtsfolgen belehrt sowie befragt, ob er seinen Antrag auf Befreiung vom Erscheinen in der Hauptverhandlung aufrechterhalte.(3) Von dem zum Zweck der Vernehmung anberaumten Termin sind die Staatsanwaltschaft und der Verteidiger zu benachrichtigen; ihrer Anwesenheit bei der Vernehmung bedarf es nicht. Das Protokoll über die Vernehmung ist in der Hauptverhandlung zu verlesen.

3 387 (1) In der Hauptverhandlung kann auch der Angeklagte im Beistand eines Rechtsanwalts erscheinen oder sich auf Grund einer schriftlichen Vollmacht durch einen solchen vertreten lassen.(2) Die Vorschrift des § 139 gilt für den Anwalt des Klägers und für den des Angeklagten.(3) Das Gericht ist befugt, das persönliche

- (١) حالة ما اذا ترك المتهم الجلسة بارادته بعد استجوابه ولم تر المحكمة ضرورة لحضوره (المادة ٢/٢٣١ اجراءات جنائية).^١
- (١) حالة ما اذا ابعد المتهم عن الجلسة قهراً بسبب سوء سلوكه (المادة ١/٢٣١).^٢
 (B)
- (١) حالة أن يخشى شاهد أو متهم آخر أن يبوح بالحقيقة في حضور المتهم (المادة ١/٤٧ اجراءات جنائية).^٣
- (١) حالة ما اذا كان المتهم غير قادر على متابعة ما يتم في الجلسة وفهم طبيعة الاجراءات التي تتم فيها.

Erscheinen des Klägers sowie des Angeklagten anzuordnen, auch den Angeklagten vorführen zu lassen.

1 231 (1) (2) Entfernt der Angeklagte sich dennoch oder bleibt er bei der Fortsetzung einer unterbrochenen Hauptverhandlung aus, so kann diese in seiner Abwesenheit zu Ende geführt werden, wenn er über die Anklage schon vernommen war und das Gericht seine fernere Anwesenheit nicht für erforderlich erachtet

2 231b (1) Wird der Angeklagte wegen ordnungswidrigen Benehmens aus dem Sitzungszimmer entfernt oder zur Haft abgeführt (§ 177 des Gerichtsverfassungsgesetzes), so kann in seiner Abwesenheit verhandelt werden, wenn das Gericht seine fernere Anwesenheit nicht für unerlässlich hält und solange zu befürchten ist, daß die Anwesenheit des Angeklagten den Ablauf der Hauptverhandlung in schwerwiegender Weise beeinträchtigen würde. Dem Angeklagten ist in jedem Fall Gelegenheit zu geben, sich zur Anklage zu äußern.(2) Sobald der Angeklagte wieder vorgelassen ist, ist nach § 231a Abs. 2 zu verfahren

3 § 247 Das Gericht kann anordnen, daß sich der Angeklagte während einer Vernehmung aus dem Sitzungszimmer entfernt, wenn zu befürchten ist, ein Mitangeklagter oder ein Zeuge werde bei seiner Vernehmung in Gegenwart des Angeklagten die Wahrheit nicht sagen. Das gleiche gilt, wenn bei der Vernehmung einer Person unter 18 Jahren als Zeuge in Gegenwart des Angeklagten ein erheblicher Nachteil für das Wohl des Zeugen zu befürchten ist oder wenn bei einer Vernehmung einer anderen Person als Zeuge in Gegenwart des Angeklagten die dringende Gefahr eines schwerwiegenden Nachteils für ihre Gesundheit besteht. Die Entfernung des Angeklagten kann für die Dauer von Erörterungen über den Zustand des Angeklagten und die Behandlungsaussichten angeordnet werden, wenn ein erheblicher Nachteil für seine Gesundheit zu befürchten ist. Der Vorsitzende hat den Angeklagten, sobald dieser wieder anwesend ist, von dem wesentlichen Inhalt dessen zu unterrichten, was während seiner Abwesenheit ausgesagt oder sonst verhandelt worden ist.

النوع الثاني: المتهم الغائب:-

وفقاً لنص المادة رقم (٢٧٦) من قانون الاجراءات الجنائية الالماني، يعتبر المتهم غائباً إذا كان محل إقامته غير معروف، أو كان مقيماً في الخارج، وتبين أن حضوره أمر مستحيل^١.

ومن هنا يمكن أن يحاكم المتهم غيابياً في هذه الحالة، ولكن لا يمنع ذلك من حضور دفاع عن المتهم. وقد نظمت اجراءات حضور الدفاع المواد من ١٨٦ - ٢٨٩ والمواد ١/٢٨٥ ، ١/٢٨٦ اجراءات جنائية^٢.

والجدير بالذكر أنه وفقاً للنظام الإجرائي الالماني يجوز أن يحضر والدى المتهم الغائب وبدون تقويض للدفاع عن مصالح المتهم (المادة ١/٢٨٦ اجراءات جنائية)^٣.

١ المادة رقم (٢٧٦) من قانون الاجراءات الجنائية الالماني حيث ورد نصها على النحو التالي:

276 Ein Beschuldigter gilt als abwesend, wenn sein Aufenthalt unbekannt ist oder wenn er sich im Ausland aufhält und seine Gestellung vor das zuständige Gericht nicht ausführbar oder nicht angemessen erscheint.

2285 (1) Gegen einen Abwesenden findet keine Hauptverhandlung statt. Das gegen einen Abwesenden eingeleitete Verfahren hat die Aufgabe, für den Fall seiner künftigen Gestellung die Beweise zu sichern

286 Für den Angeklagten kann ein Verteidiger auftreten. Auch Angehörige des Angeklagten sind, auch ohne Vollmacht, als Vertreter zuzulassen.

§ 289 Stellt sich erst nach Eröffnung des Hauptverfahrens die Abwesenheit des Angeklagten heraus, so erfolgen die noch erforderlichen Beweisaufnahmen durch einen beauftragten oder ersuchten Richter. § 288 Der Abwesende, dessen Aufenthalt unbekannt ist, kann in einem oder mehreren öffentlichen Blättern zum Erscheinen vor Gericht oder zur Anzeige seines Aufenthaltsortes aufgefordert werden.

الفرع الثاني

المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الغيابية

فى النظام الإجرائي الإيطالى

أولاً:- حدود المحاكمة الغيابية فى التشريع الإيطالى:

يعرف النظام الإجرائي الإيطالى نظام المحاكمة الغيابية بطريقه أكثر شمولاً عن النظام الالمانى، حيث يأخذ بالمحاكمات الغيابية أمام القاضى الفرد، وكذلك أمام محكمة الجنح، بالإضافة إلى محكمة الجنایات.^١

فإذا لم يحضر المتهم بداية في الجلسة رغم إعلانه قانوناً، أو إذا لم يثبت دفاعه بأن هناك عذر قهري منعه من الحضور أو وجود مبرر مقبول فإن القاضى يثبت غياب المتهم، وتسير جلسة المحاكمة على النحو الطبيعي لها. فإذا ما تبين أن هناك عذر قهري حال دون حضور المتهم، فيتعين إذن على المحكمة أن توافق الجلسات أو تاجلها حسب الأحوال (المادة ٤٩٧/١ اجراءات جنائية ايطالي)^٢.

ويعلن القاضى المحاكمة الغيابية بعد سماع الأطراف، وذلك في حالة إذا لم يحضر المتهم الجلسة وكانت قد توافرت الظروف المشار إليها في المادتين (٤٨٥، ٤٨٦ / فقرة ١ وفقرة ٢) إلا إذا ظهر بطلان في أمر التكليف بالحضور أو في إعلانه. وإذا ظهر المتهم قبل أن يصدر الحكم في الدعوى، يلغى القاضى المحاكمة الغيابية بأمر يصدر من القاضى^٣.

١ د - أحمد شوقي عمر ابو خطوه: الأحكام الجنائية الغيابية، المرجع السابق، ص ١٨٨.

2Art. 497. Atti preliminari all'esame dei testimoni. 1. I testimoni sono esaminati l'uno dopo l'altro nell'ordine prescelto dalle parti che li hanno indicati.

3 [Art. 486. Impedimento a comparire dell'imputato o del difensore. (1) 1. Quando l'imputato, anche se detenuto, non si presenta alla prima udienza e risulta che l'assenza è dovuta ad assoluta impossibilità di comparire per caso fortuito, forza maggiore o altro legittimo impedimento, il giudice con ordinanza, anche di ufficio, sospende o rinvia il dibattimento, fissa la data della nuova udienza e dispone che sia rinnovata la citazione a giudizio. 2. Nello stesso modo il giudice

بطلان أمر المحاكمة الغيابية:-

يبطل أمر المحاكمة الغيابية إذا كان هناك دليل على أن غياب المتهم يرجع إلى عدم علمه بأمر التكليف بالحضور، طبقاً لنص المادة (٤٨٥ / فقرة ١) أو لوجود استحالة مطلقة للحضور بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة أو أي مانع مشروع.^١

ثانياً:- الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها محاكمة المتهم الغائب:

يجوز اجرء المحاكمة الغيابية للمتهم في بعض الحالات التي نص عليها قانون الاجراءات الجنائية الإيطالي وتمثل في الآتي:-

(١) عندما يبدى المتهم رغبته في إجراء المحاكمة في غيابه بناء على طلبة^٢، ويرى القاضى أنه لا ضرورة لحضوره الشخصى (المادة ٢/٤٩٨ اجراءات جنائية ايطالى).^٣

(١) حالة ما اذا هرب المتهم أثناء جلسة المحاكمة، أو ترك الجلسة بعد حضوره بالفعل (المادة ٣/٤٢٧ اجراءات جنائية ايطالى)^٤.

provvede quando appare probabile che l'assenza dell'imputato sia dovuta ad assoluta impossibilità di comparire per caso fortuito o forza maggiore. La probabilità è liberamente valutata dal giudice e non può formare oggetto di discussione successiva né motivo di impugnazione.

1 [Art. 485. Rinnovazione della citazione. (1) 1. Il giudice dispone, anche di ufficio, che sia rinnovata la citazione a giudizio quando è provato o appare probabile che l'imputato non ne abbia avuto effettiva conoscenza, sempre che il fatto non sia dovuto a sua colpa e fuori dei casi di notificazione mediante consegna al difensore a norma degli articoli 159, 161 comma 4 e 169. 2. La probabilità che l'imputato non abbia avuto conoscenza della citazione è liberamente valutata dal giudice. Tale valutazione non può formare oggetto di discussione successiva né motivo di impugnazione.] (1) Articolo abrogato dall'art. 39 della Legge 16 dicembre 1999, n. 479.

2 المادة ٢/٤٩٧ اجراءات جنائية ايطالى:-

3 Art. 498. Esame diretto e controesame dei testimoni. (1) 1. Le domande sono rivolte direttamente dal pubblico ministero o dal difensore che ha chiesto l'esame del testimone.

4 Art. 427..... 3. Se vi è colpa grave, il giudice può condannare il querelante a risarcire i danni all'imputato e al responsabile civile che ne abbiano fatto domanda.

(١) حالة رفض المتهم حضور الجلسات بدون مبرر أو عذر مقبول يمنع المتهم من الحضور (المادة ٤٢٧ / ٤٢٧ اجراءات جنائية ايطالي)^١

ثالثاً:- الطرق التي يتوصل بها المشرع الايطالي للتغلب على المحاكمات الغيابية:

عالج قانون الإجراءات الجنائية الايطالي مسألة محاكمة المتهم الغائب، والمتهم الفار من العدالة بموجب المادة رقم (٢٩٦ / فقرة ٥) من قانون الإجراءات الجنائية، ووفقاً لهذه المادة يمكن التمييز بين مرحلتين على النحو التالي:-

المرحلة الأولى:- مرحلة ما قبل المحاكمة:

يعتبر المتهم غائباً، وفقاً لنص المادة رقم (٢٩٦ / فقرة أولى) إذا تهرب عمداً من الحبس الاحتياطي، أو من الحبس المنزلي، أو من التزامه بعدم مغادرة البلد، أو من التزامه بتحديد إقامته، أو الأمر بایداعه بالسجن^٢.

١ المادة ٤٢٧ / ٤٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية الايطالي:

Art. 427. Condanna del querelante alle spese e ai danni.2. Nei casi previsti dal comma 1, il giudice, quando ne è fatta domanda, condanna inoltre il querelante alla rifusione delle spese sostenute dall'imputato e, se il querelante si è costituito parte civile, anche di quelle sostenute dal responsabile civile citato o intervenuto. Quando ricorrono giusti motivi, le spese possono essere compensate in.....".

2Art. 296. Latitanza. 1. E' latitante chi volontariamente si sottrae alla custodia cautelare , agli arresti domiciliari, al divieto di espatrio , all'obbligo di dimora o a un ordine con cui si dispone la carcerazione. 2. Con il provvedimento che dichiara la latitanza, il giudice designa un difensore di ufficio al latitante che ne sia privo e ordina che sia depositata in cancelleria copia dell'ordinanza con la quale è stata disposta la misura rimasta ineseguita. Avviso del deposito è notificato al difensore. 3. Gli effetti processuali conseguenti alla latitanza operano soltanto nel procedimento penale nel quale essa è stata dichiarata. 4. La qualità di latitante permane fino a che il provvedimento che vi ha dato causa sia stato revocato a norma dell'articolo 299 o abbia altrimenti perso efficacia ovvero siano estinti il reato o la pena per cui il provvedimento è stato emesso. 5. Al latitante per ogni effetto è equiparato l'evaso.

وقد تنبه المشرع الإيطالي للآثار القانونية المترتبة على الحالات السالفة البيان، ومن ثم فقد أحاطها بعض الضمانات، من حيث الطريقة والكيفية التي يتم بها الإعلان، وبيان ذلك كالتالي:

(١) طريقة إعلان المتهم الغائب في هذه المرحلة:- تنظم أحكام إعلان المتهم الغائب في التشريع الإيطالي المادة رقم (١٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية^١، ويجرى إعلانه عن طريق تسليم نسخة من الإعلان إلى محامييه، فإذا لم يكن له محام تولت سلطة المحاكمة تعين محام له من تقاء نفسها، وتودع في قلم الكتاب نسخة من هذا القرار^٢، وتقتصر الآثار الإجرائية على الدعوى الجنائية التي أعلن بها دون غيرها^٣.

وتظل صفة الغياب قائمة إلى أن يلغى الإجراء الذي كان سبباً في خلعها على الغائب طبقاً لنص المادة رقم (٢٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية، أو زوال فاعلية هذا الإجراء، أو بإنقضاء الجريمة أو العقوبة التي صدر القرار بشأنها^٤.

1 Art. 165. Notificazioni all'imputato latitante o evaso. 1. Le notificazioni all'imputato latitante o evaso sono eseguite mediante consegna di copia al difensore. 2. Se l'imputato è privo di difensore, l'autorità giudiziaria designa un difensore di ufficio. 3. L'imputato latitante o evaso è rappresentato a ogni effetto dal difensore

2 Art. 296. Latitanza " Gli effetti processuali conseguenti alla latitanza operano soltanto nel procedimento penale nel quale essa è stata dichiarata".

3 Art. 296. Latitanza "5. Al latitante per ogni effetto è equiparato l'evaso".

4 Art. 299. Revoca e sostituzione delle misure. 1. Le misure coercitive e interdittive sono immediatamente revocate quando risultano mancanti, anche per fatti sopravvenuti, le condizioni di applicabilità previste dall'art. 273 o dalle disposizioni relative alle singole misure ovvero le esigenze cautelari previste dall'articolo 274.2. Salvo quanto previsto dall'art. 275, comma 3, quando le esigenze cautelari risultano attenuate ovvero la misura applicata non appare più proporzionata all'entità del fatto o alla sanzione che si ritiene possa essere irrogata, il giudice sostituisce la misura con un'altra meno grave ovvero ne dispone l'applicazione con modalità meno gravose.3. Il pubblico ministero e l'imputato richiedono la revoca o la sostituzione delle misure al giudice, il quale provvede con ordinanza entro cinque giorni dal deposito della richiesta. Il giudice provvede anche di ufficio quando assume l'interrogatorio della persona in stato di custodia cautelare o quando è richiesto della proroga del termine per le indagini

(٢) الجهة التي تتولى الإعلان في القانون الإيطالي:- وفقاً لقانون الاجراءات الجنائية الإيطالي فإن الذي يتولى الإعلان الموظف القضائي أو من يقوم مقامه فيما يتعلق بالأعمال الإجرائية. وكذلك الشرطة القضائية ببناء على طلب القاضي وذلك عند حالة الضرورة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون الاجراءات الجنائية.

preliminari o dell'assunzione di incidente probatorio ovvero quando procede all'udienza preliminare o al giudizio.3-bis. Il giudice, prima di provvedere in ordine alla revoca o alla sostituzione delle misure coercitive e interdittive, di ufficio o su richiesta dell'imputato, deve sentire il pubblico ministero. Se nei due giorni successivi il pubblico ministero non esprime il proprio parere, il giudice procede.3-ter. Il giudice, valutati gli elementi addotti per la revoca o la sostituzione delle misure, prima di provvedere può assumere l'interrogatorio della persona sottoposta alle indagini. Se l'istanza di revoca o di sostituzione è basata su elementi nuovi o diversi rispetto a quelli già valutati, il giudice deve assumere l'interrogatorio dell'imputato che ne ha fatto richiesta.4. Fermo quanto previsto, dall'articolo 276, quando le esigenze cautelari risultano aggravate, il giudice, su richiesta del pubblico ministero, sostituisce la misura applicata con un'altra più grave ovvero ne dispone l'applicazione con modalità più gravose.4-bis. Dopo la chiusura delle indagini preliminari, se l'imputato chiede la revoca o la sostituzione della misura con altra meno grave ovvero la sua applicazione con modalità meno gravose, il giudice, se la richiesta non è presentata in udienza, ne dà comunicazione al pubblico ministero, il quale, nei due giorni successivi, formula le proprie richieste.4-ter. In ogni stato e grado del procedimento, quando non è in grado di decidere allo stato degli atti, il giudice dispone, anche di ufficio e senza formalità, accertamenti sulle condizioni di salute o su altre condizioni o qualità personali dell'imputato. Gli accertamenti sono eseguiti al più presto e comunque entro quindici giorni da quello in cui la richiesta è pervenuta al giudice. Se la richiesta di revoca o di sostituzione della misura della custodia cautelare in carcere è basata sulle condizioni di salute di cui all'articolo 275, comma 4-bis, ovvero se tali condizioni di salute sono segnalate dal servizio sanitario penitenziario, o risultano in altro modo al giudice, questi, se non ritiene di accogliere la richiesta sulla base degli atti, dispone con immediatezza, e comunque non oltre il termine previsto nel comma 3, gli accertamenti medici del caso, nominando perito ai sensi dell'articolo 220 e seguenti, il quale deve tener conto del parere del medico penitenziario e riferire entro il termine di cinque giorni, ovvero, nel caso di rilevata urgenza, non oltre due giorni dall'accertamento. Durante il periodo compreso tra il provvedimento che dispone gli accertamenti e la scadenza del termine per gli accertamenti medesimi, è sospeso il termine previsto dal comma 3.4-quater. Si applicano altresì le disposizioni di cui all'articolo 286-bis, comma 3.

المرحلة الثانية:- مرحلة المحاكمة:

في مرحلة المحاكمة يتولى المشرع الإيطالي إلى تجنب المحاكمة الغيابية أمام المحكمة عن طريق بعض الإجراءات التي تتخذ في مواجهة المتهم واهم هذه الإجراءات الآتى:-

(١) الإهتمام بمسألة الإعلان عن طريق التكليف بالحضور:- إذا لم يحضر المتهم جلسة المحاكمة، يقرر القاضي من ثلثاء نفسه إعادة التكليف بالحضور إذا تأكد من أنه لم يعلم، أو بدا ذلك محتملاً له، وأن عدم علمه لم يكن ولد خطأ منه، وتقدير إحتمال عدم علم المتهم بأمر التكليف بالحضور مسألة تقديرية لقاضي لا معقب عليها (المادة ٤٨٥ إجراءات جنائية ايطالي)^١.

ولكن إذا ما بدا أن غياب المتهم المطلق السراح أو المحبوس احتياطياً يرجع إلى إستحالة مطلقة أو بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة أو مانع غير مشروع أمر القاضي تلقائياً بوقف المرافعة أو تأجيلها، مع تحديد جلسة جديدة، ويقرر القاضي عندئذ تجديد أمر التكليف بالحضور للمحاكمة، ويرجع لسلطة القاضي التقديرية التي لا معقب عليها تقدير العذر، فإذا لم يحضر في الجلسة الجديدة قرر القاضي تلقائياً تأجيل المرافعة لجلسة يحددها، ويأمر بإعلان المتهم بها (المادة ٤٨٦ اجراءات جنائية ايطالي)^٢.

1 [Art. 485. Rinnovazione della citazione. (1) 1. Il giudice dispone, anche di ufficio, che sia rinnovata la citazione a giudizio quando è provato o appare probabile che l'imputato non ne abbia avuto effettiva conoscenza, sempre che il fatto non sia dovuto a sua colpa e fuori dei casi di notificazione mediante consegna al difensore a norma degli articoli 159, 161 comma 4 e 169. 2. La probabilità che l'imputato non abbia avuto conoscenza della citazione è liberamente valutata dal giudice. Tale valutazione non può formare oggetto di discussione successiva né motivo di impugnazione.] (1) Articolo abrogato dall'art. 39 della Legge 16 dicembre 1999, n. 479.

2[Art. 486. Impedimento a comparire dell'imputato o del difensore. (1) 1. Quando l'imputato, anche se detenuto, non si presenta alla prima udienza e risulta che l'assenza è dovuta ad assoluta impossibilità di comparire per caso fortuito, forza maggiore o altro legittimo impedimento, il giudice con ordinanza, anche di ufficio, sospende o rinvia il dibattimento, fissa la data della nuova udienza e dispone che sia rinnovata la citazione a giudizio. 2. Nello stesso modo il giudice provvede quando appare probabile che l'assenza dell'imputato sia dovuta ad

(٢) إحضار المتهم الغائب بالقوة في التشريع الإيطالي:- يقرر المشرع الإيطالي حق المتهم الغائب أن يثبت أنه لم يعلم بالمحاكمة وله أن يطلب الإدلاء بالأقوال وفقاً لما هو منصوص عليه بالمادة رقم (٤٩٤) من قانون الاجراءات الجنائية الإيطالي^١.

وقد قرر المشرع الإيطالي بموجب المادة رقم (١٣٢) من قانون الاجراءات الجنائية^٢ للقاضى سلطة إحضار المتهم الغائب أو الذى يحاكم غيابياً بالقوة، إذا ما كان

assoluta impossibilità di comparire per caso fortuito o forza maggiore. La probabilità è liberamente valutata dal giudice e non può formare oggetto di discussione successiva né motivo di impugnazione. 3. Quando l'imputato, anche se detenuto, non si presenta alle successive udienze e ricorrono le condizioni previste dal comma 1, il giudice sospende o rinvia anche di ufficio il dibattimento, fissa con ordinanza la data della nuova udienza e ne dispone la notificazione all'imputato. 4. In ogni caso la lettura dell'ordinanza che fissa la nuova udienza sostituisce la citazione e gli avvisi per tutti coloro che sono o devono considerarsi presenti. 5. Il giudice provvede a norma del comma 3 anche nel caso di assenza del difensore, quando risulta che la stessa è dovuta ad assoluta impossibilità di comparire per legittimo impedimento purché prontamente comunicato. Tale disposizione non si applica se l'imputato è assistito da due difensori e l'impedimento riguarda uno dei medesimi ovvero quando il difensore impedito ha designato un sostituto o quando l'imputato chiede che si proceda in assenza del difensore impedito.] (1) Articolo abrogato dall'art. 39 della Legge 16 dicembre 1999, n. 479.

1Art. 494. Dichiarazioni spontanee dell'imputato. 1. Esaurita l'esposizione introduttiva, il presidente informa l'imputato che egli ha facoltà di rendere in ogni stato del dibattimento le dichiarazioni che ritiene opportune, purché esse si riferiscano all'oggetto dell'imputazione e non intralcino l'istruzione dibattimentale. Se nel corso delle dichiarazioni l'imputato non si attiene all'oggetto dell'imputazione, il presidente lo ammonisce e, se l'imputato persiste, gli toglie la parola. 2. L'ausiliario riproduce integralmente le dichiarazioni rese a norma del comma 1, salvo che il giudice disponga che il verbale sia redatto in forma riassuntiva.

2 Art. 132. Accompagnamento coattivo dell'imputato. 1.L'accompagnamento coattivo è disposto, nei casi previsti dalla legge, con decreto motivato, con il quale il giudice ordina di condurre l'imputato alla sua presenza, se occorre anche con la forza. 2. La persona sottoposta ad accompagnamento coattivo non può essere tenuta a disposizione oltre il compimento dell'atto previsto e di quelli conseguenziali per i quali perduri la necessità della sua presenza. In ogni caso la persona non può essere trattenuta oltre le ventiquattro ore

حضور المتهم ضروريًّا للحصول على دليل (المادة ٤٩٠ من قانون الاجراءات الجنائية الإيطالي).¹

المبحث الثاني

المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الغيابية في

الأنظمة اللاتينية

تقسيم الدراسة:-

من أهم الوسائل التي تستعين بها النظم الإجرائية اللاتينية للحد من المحاكمة الغيابية - والتي هي أساس الحكم الغيابي محل الطعن بالمعارضة - تبني نظام الحضور الاعتباري والتوسيع في نظام الحضور التمثيلي وضبط نظام الإعلان وإعلام المتهم. وحتى تتضح هذه الفكرة أنتهينا الخطوة التالية:-

المطلب الأول: مبدأ الحضور الشخصي في مرحلة المحاكمة الجنائية.

المطلب الثاني: تبني التشريعات اللاتينية نظام الحضور الاعتباري.

المطلب الثالث: التوسيع في نظام الحضور التمثيلي.

المطلب الرابع: ضبط نظام الإعلان وإعلام المتهم.

¹Art. 490. Accompagnamento coattivo dell'imputato assente o contumace. 1. Il giudice, a norma dell'articolo 132, può disporre l'accompagnamento coattivo dell'imputato assente o contumace, quando la sua presenza è necessaria per l'assunzione di una prova diversa dall'esame.

المطلب الأول

مبدأ الحضور الشخصى فى مرحلة المحاكمة الجنائية

أولاً:- أهمية الحضور الشخصى:

يحتل مبدأ الحضور الشخصى مكانة خاصة ومتغيرة من حيث الأهمية فى مرحلة المحاكمة الجنائية . فالقاعدة الأساسية التى تقوم عليها المحاكمات الجنائية بصفة عامة سواء فى الأنظمة القانونية الت تنتوى إلى الأصل اللاتيني أو الأنظمة الت تنتوى إلى الأصل الانجليوامريكي أن المحاكمة يجب أن تتم فى حضور الخصوم أو وكلائهم^١ على الأقل.

وقد عدد الفقه الجنائى أهمية ومميزات الحضور الشخصى للمتهم فى مرحلة المحاكمة، من حيث أنها الطريق الأمثل نحو بلوغ الحقيقة بشأن موضوع الدعوى، وشخصنة الجزاء الجنائى حال الادانة^٢. ومن ناحية أخرى تظهر أهمية الحضور الشخصى فى ضمان تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وبالإجمال يمكن القول أن الحضور الشخصى من لوازם المحاكمة العادلة وأهم تطبيقاتها المعاصرة.

وفي المقابل يظهر بعض الفقه الجنائى عيوب المحاكمات الجنائية الغيابية، من حيث رجحان أو احتمال وجود بعض الأخطاء القضائية نتيجة غياب المتهم، بالإضافة إلى

١ د. عبد الله محمد عبد الله: التزام القاضى مبدأ المواجهة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٧٨، ص ٤٧٢.

٢ د. محمد جابر جيرة: غياب المتهم فى مرحلة المحاكمة فى قانون الاجراءات الجنائية المصرى والفرنسى والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، ١٩٩٧، ص ٥٢ وما بعدها.
وأشار الى هذا المصطلح " شخصنة" قانون العقوبات الفرنسي الجديد بدليلا عن تعبير التقرير راجع فى ذلك تفصيلاً: د. عبد التواب معرض الشوربجي: المحاكمة الغيابية محاولة نقلبها، دار النهضة العربية، ص ٤٥.

شبهة إساءة تقدير العقوبة، ووجود بعض الصعوبات في مدى قابلية الحكم الغيابي للتنفيذ، وأخيراً ينشأ عن المحاكمات الغيابية مضاعفة الأعباء القضائية نتيجة تراكم عدد القضايا^١.

ثانياً:- موقف المشرع الإجرائي الفرنسي:

يتبنى المشرع الفرنسي مبدأ الحضور الشخصي، حيث أكد على هذا المبدأ بموجب المادة رقم (٤١٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المعدلة بموجب القانون الصادر سنة ٢٠٠٤ . فقد ورد بالمادة سالفة البيان، أنه يجب على المتهم الذي علم علماً قانونياً بالتكليف بالحضور أن يحضر أمام محكمة الجناح أو المخالفات، الا إذا لم يقدم على الأقل عذراً مقبولاً، فإذا لم يحضر أو لم يقدم عذراً مقبولاً يحكم عليه حضورياً كما لو كان حاضراً بالفعل ولا يستطيع أن يمثل عن طريق محاميه إذا كانت العقوبة تستوجب الحبس لأكثر من سنتين^٢ .

١ انظر في ذلك نصيلا: د. عبد التواب معرض الشوربجي: المحاكمة الغيابية محاولة تقليصها، دار النهضة العربية، ص ٥٥ وما بعدها.

2 Article 410 En savoir plus sur cet article... Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 133 JORF 10 mars 2004 en vigueur le 1er octobre 2004Le prévenu régulièrement cité à personne doit comparaître, à moins qu'il ne fournisse une excuse reconnue valable par la juridiction devant laquelle il est appelé. Le prévenu a la même obligation lorsqu'il est établi que, bien que n'ayant pas été cité à personne, il a eu connaissance de la citation régulière le concernant dans les cas prévus par les articles 557, 558 et 560. Si ces conditions sont remplies, le prévenu non comparant et non excusé est jugé par jugement contradictoire à signifier, sauf s'il est fait application des dispositions de l'article 411. Si un avocat se présente pour assurer la défense du prévenu, il doit être entendu s'il en fait la demande, même hors le cas prévu par l'article 411. Article 410-1 En savoir plus sur cet article...

Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 133 JORF 10 mars 2004 en vigueur le 1er octobre 2004Lorsque le prévenu cité dans les conditions prévues par le premier alinéa de l'article 410 ne compareît pas et que la peine qu'il encourt est égale ou supérieure à deux années d'emprisonnement, le tribunal peut ordonner le renvoi de l'affaire et, par décision spéciale et motivée, décerner mandat d'amener ou mandat d'arrêt. Si le prévenu est arrêté à la suite du mandat d'amener ou d'arrêt, il est fait application des dispositions de l'article 135-2. Toutefois, dans le cas où la personne est placée en détention provisoire par le juge des libertés et de la détention, elle doit comparaître dans les meilleurs délais, et au plus tard dans

ويمكن الإشارة هنا في هذا الصدد إلى أنه من أهم الوسائل التي استعان بها المشرع الفرنسي وفقاً للتعديل التشريعي في سنة ٢٠٠٩، هي عدم إستفادة المتهم الغائب من نظام وقف تنفيذ العقوبة (المادة ١٣٢ - ٥٤ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المعدل بموجب القانون الصادر سنة ٢٠٠٩).^١

ثالثاً- الطبيعة المزدوجة لحضور المتهم :

يجمع حضور المتهم بين وصفين في آن واحد، فهو حق للمتهم، كما أنه التزام عليه أيضاً. فمن ناحية الحضور الشخصي حق فإن الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ أكد عليه بمقتضى المادتان أرقام (٦٩، ٦٧). وهذا الحق يأتي متوافقاً مع نص المادة رقم (٦)

le délai d'un mois, devant le tribunal correctionnel, faute de quoi elle est mise en liberté.

1Article 132-54 En savoir plus sur cet article...Modifié par LOI n°2009-1436 du 24 novembre 2009 - art. 69 La juridiction peut, dans les conditions et selon les modalités prévues aux articles 132-40 et 132-41, prévoir que le condamné accomplira, pour une durée de vingt à deux cent dix heures, un travail d'intérêt général non rémunéré au profit soit d'une personne morale de droit public, soit d'une personne morale de droit privé chargée d'une mission de service public ou d'une association habilitées à mettre en œuvre des travaux d'intérêt général. La juridiction peut en outre soumettre le condamné à tout ou partie des obligations prévues à l'article 132-45 pour une durée qui ne peut excéder dix-huit mois. L'exécution du travail d'intérêt général avant la fin de ce délai ne met pas fin à ces obligations. Le sursis assorti de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général ne peut être ordonné lorsque le prévenu le refuse ou n'est pas présent à l'audience. Les modalités d'application de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général sont régies par les dispositions des articles 131-22 à 131-24. Dès l'accomplissement de la totalité du travail d'intérêt général, la condamnation est considérée comme non avenue sauf s'il a été fait application des dispositions prévues au dernier alinéa de l'article 132-55.

2 د. محمد جابر جيرة: غياب المتهم في مرحلة المحاكمة في قانون الاجراءات الجنائية المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، ١٩٩٧، ص ١٣٢ وما بعدها. ويشكل حضور الخصوم ووكلاهم اجراءات المحاكمة اهمية كبيرة لكونه يعطي المتهم الفرصة بأن يكون له دور ايجابي في اجراءاتها، ويتيح له تفنيد الأدلة فيمكن المحكمة أن تقدر قيمتها الحقيقة.(د. احمد ادريس احمد: افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص ٨١).

3 تنص المادة رقم (٦٧) من الدستور المصري على أن " المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وكل متهم في جنائية يجب ان يكون له محام يدافع عنه".

من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^١. ومن ناحية الحضور الشخصى كالالتزام، فإن هذا الإلزام يستخلص من إتجاهات السياسة الجنائية وغاية الدعوى الجنائية، التي لا يجوز فيها أن يلجئ فيها العدالة إلى اصدار حكم غير سليم بسبب عدم توافر العناصر الازمة لتكوين افتتاح القاضي في مرحلة المحاكمة^٢.

وتنص المادة رقم (٦٩) من الدستور المصرى على أن "حق الدفاع أصلية أو بالوكالة مكفول. ويكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

1 ARTICLE 6

In the determination of his civil rights and obligations or of any criminal charge against him, everyone is entitled to a fair and public hearing within a reasonable time by an independent and impartial tribunal established by law. Judgement shall be pronounced publicly by the press and public may be excluded from all or part of the trial in the interest of morals, public order or national security in a democratic society, where the interests of juveniles or the protection of the private life of the parties so require, or the extent strictly necessary in the opinion of the court in special circumstances where publicity would prejudice the interests of justice.

Everyone charged with a criminal offence shall be presumed innocent until proved guilty according to law.

Everyone charged with a criminal offence has the following minimum rights:

- (a) to be informed promptly, in a language which he understands and in detail, of the nature and cause of the accusation against him;
- (b) to have adequate time and the facilities for the preparation of his defence;
- (c) to defend himself in person or through legal assistance of his own choosing or, if he has not sufficient means to pay for legal assistance, to be given it free when the interests of justice so require;
- (d) to examine or have examined witnesses against him and to obtain the attendance and examination of witnesses on his behalf under the same conditions as witnesses against him;
- (e) to have the free assistance of an interpreter if he cannot understand or speak the language used in court.

2 د. عبد التواب معرض الشوربجي: المرجع السابق، ص ٣٧ وما بعدها.

المطلب الثاني

تبني التشريعات الإجرائية اللاتينية نظام الحضور الإعتبري

أولاً: - حقيقة ومضمون الحكم الحضوري الاعتباري:

لجأت بعض التشريعات الإجرائية التي تنتهي إلى النظام القانوني اللاتيني إلى تبني فكرة "الحضور الاعتباري" كوسيلة للتغلب على المحاكمات الغيابية التي هي في الأصل أساس الطعن بالمعارضة.

وتقوم هذه الفكرة في جوهرها على اعتبار الخصم حاضراً رغم غيابه، كى ينسحب هذا المجاز إلى وصف المحاكمة والحكم الذي يكللها، ومن ثم يوصد أمامه بباب الطعن بالمعارضة^١. أو بمعنى آخر هو وصف يضفي على محاكمات في حقيقتها غيابية، ثم إخضاع الحكم الصادر فيها لذات المجاز، فيعتبر حضورياً رغم أن حقيقته غيابي، وذلك بهدف معالجة عرقلة سير العدالة^٢.

ويرى بعض الفقه الجنائي أن مفهوم الحضور الإعتبري لا يغير من جوهره وحقيقة استخدام تعبيرات من جانب المشرع مثل "يعتبر الحكم حضورياً" أو "الأحكام المعترضة حضورية" فكلها ألفاظ لا تغير من الطبيعة الحقيقة للحكم الغيابي^٣. ولم تكن فكرة الحضور الإعتبري وليدة أفكار حديثة، وإنما تجد هذه الفكرة مصدرها الأساسي في القانون الروماني . حيث كان العمل يجري على استخدام وسائل إجبار المتهم على الحضور عن طريق توجيه ثلاثة إنذارات يعقبها إنذار أخير، فإن لم يحضر رغم ذلك يمكن أن يحاكم

١ د. عبد التواب معارض الشوربجي: المرجع السابق، ص ٢٠ وما بعدها.

٢ د. عبد التواب معارض الشوربجي: المرجع السابق، ص ٧٣.

٣ د. عبد التواب معارض الشوربجي: المرجع السابق، ص ٧٤.

حضورياً، ولم يكن هذا الحكم ملائماً للطعن بالمعارضة إلا بناء على أمر "البريتور" حال توافر عذر قهري يمنع المتهم من الحضور.¹

ثانياً:- حالات إعتبار الحكم حضوري اعتباري:

خضعت الحالات التي يعتبر الحكم فيها حضوري اعتباري في التشريع المصري لتطورات تاريخية متلاحقة ومتعاقبة، ولكن المفت للإنتباه أن المشرع المصري كثيراً ما تأثر بالقانون الفرنسي في هذا الشأن.² وتحصر أغلب الأنظمة القانونية الحالات التي يعتبر فيها الحكم حضوري اعتبارياً في أربعة حالات أساسية تتمثل في الآتي:-

(١) حالة الإعلان لشخص المتهم:-

(أ) التشريع الإجرائي المصري:- نصت على هذه الحالة المادة رقم (١٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمعدلة بموجب القانون رقم (١٧٠) لسنة ١٩٨١ والتي جاء نصها على النحو التالي:-"إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلًا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك يجوز الحكم في غيبته بعد الإطلاع على الأوراق إلا إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه وتدين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضوره فيعتبر الحكم حضوري".

1 د. أحمد شوقي عمر ابو خطوة: المرجع السابق، ص ٢١؛ وقارن أيضاً: د. محمد زكي ابو عامر: شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص ٥٨. حيث يرى سعادته أن الحضور الاعتباري هي فكرة مدنية استوحها المشرع الجنائي.

2 حيث كان مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري استمد حالي الحضور الاعتباري من مرسوم ٨ أغسطس سنة ١٩٣٥ في فرنسا .

ووفقاً لنص المادة رقم (٢٣٨/١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري السالفة البيان فإن الحكم الحضوري الإعتبرى رهين شرطين أساسين هما: تسليم ورقة التكليف بالحضور لشخص المتهم؛ وإنقاء مبرر أو عذر لتخلفه عن الحضور. والجدير بالإشارة إليه أن أمر اعتبار الحكم حضورياً قبل التعديل التشريعى الحاصل سنة ١٩٨١ كان جوازياً للقاضى على أن تبين فقط الأسباب فى ذلك.

ولكن ارتأى المشرع المصرى في هذا التعديل وسيلة من الوسائل التي يحد من خللها المحاكمة الغيابية، حيث استبعد المشرع السلطة التقديرية التي كانت مقررة للقاضى في ظل القانون الملغى، وعاد بموجب القانون الجديد ليوجب على القاضى اعتبار الحكم حضورياً اعتبارياً بمجرد توافر الشروط المنصوص عليها بموجب المادة ١/٢٣٨ السالفة الذكر.

(ب) موقف التشريع الإجرائي الفرنسي وفقاً للتعديل التشريعى رقم (٢٠٤) لسنة ٤٢٠٠:- نص التشريع الإجرائي الفرنسي على حالة اعتبار الإعلان لشخص المتهم مبرراً لإعتبار الحكم حضورياً في مواجهته بموجب مرسوم (٨) أغسطس سنة ١٩٣٥.

وقد أقر المشرع الفرنسي مجدداً هذه الحالة بموجب المادة رقم (٤١٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، إلا ان الملاحظ من نص هذه المادة - رغم تعديلها بموجب الأمر رقم (٦٠-٥٢٩) في ١٩٦٠/٦/٤ وأخيراً بموجب الأمر رقم (٢٠٤) الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ - أنها ساوت بين المتهم الذي أعلن لشخصه، والمتهم الذي قد علم بحصول الإعلان في الحالات المنصوص عليها في المواد (٥٥٧، ٥٥٨، ٥٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والتي يعتبر بموجبها أن الحكم حضورياً في مواجهة المتهم إذا لم يحضر دون عذر مقبول^١.

1 Article 410 En savoir plus sur cet article...Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 133 JORF 10 mars 2004 en vigueur le 1er octobre 2004Le prévenu régulièrement cité à personne doit comparaître, à moins qu'il ne fournisse une excuse reconnue valable par la juridiction devant laquelle il est appelé. Le prévenu a la même obligation lorsqu'il est établi que, bien que n'ayant pas été cité à personne, il a eu connaissance de la citation régulière le concernant dans les cas prévus par les articles 557, 558 et 560. Si ces conditions sont remplies, le prévenu

والجدير بالذكر في هذا المقام أنه وفقاً للقانون الفرنسي فإن الإعلان في موطن الشخص يرتب الآثار القانونية كما لو كان الإعلان لشخصه (المادة رقم ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي).^١

non comparant et non excusé est jugé par jugement contradictoire à signifier, sauf s'il est fait application des dispositions de l'article 411. Si un avocat se présente pour assurer la défense du prévenu, il doit être entendu s'il en fait la demande, même hors le cas prévu par l'article 411.

Article 410-1 En savoir plus sur cet article...

Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 133 JORF 10 mars 2004 en vigueur le 1er octobre 2004 Lorsque le prévenu cité dans les conditions prévues par le premier alinéa de l'article 410 ne comparaît pas et que la peine qu'il encourt est égale ou supérieure à deux années d'emprisonnement, le tribunal peut ordonner le renvoi de l'affaire et, par décision spéciale et motivée, décerner mandat d'amener ou mandat d'arrêt. Si le prévenu est arrêté à la suite du mandat d'amener ou d'arrêt, il est fait application des dispositions de l'article 135-2. Toutefois, dans le cas où la personne est placée en détention provisoire par le juge des libertés et de la détention, elle doit comparaître dans les meilleurs délais, et au plus tard dans le délai d'un mois, devant le tribunal correctionnel, faute de quoi elle est mise en liberté.

١ المادة رقم (٥٥٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

Article 557 En savoir plus sur cet article...Modifié par LOI n°2009-526 du 12 mai 2009 - art. 132Si la copie a été remise à une personne résidant au domicile de celui que l'exploit concerne, l'huissier informe sans délai l'intéressé de cette remise, par lettre recommandée avec avis de réception. Lorsqu'il résulte de l'avis de réception, signé par l'intéressé, que celui-ci a reçu la lettre recommandée de l'huissier, l'exploit remis à domicile produit les mêmes effets que s'il avait été délivré à personne.L'huissier peut également , à la place de la lettre recommandée avec demande d'avis de réception mentionnée à l'alinéa précédent, envoyer à l'intéressé par lettre simple une copie de l'acte accompagnée d'un récépissé que le destinataire est invité à réexpédier par voie postale ou à déposer à l'étude de l'huissier, revêtu de sa signature. Lorsque ce récépissé signé a été renvoyé, l'exploit remis à domicile produit les mêmes effets que s'il avait été remis à personne. Le domicile de la personne morale s'entend du lieu de son siège.

موقف محكمة النقض الفرنسية:-

استبعدت محكمة النقض الفرنسية تطبيق فكرة الإعلان في موطن الشخص بما يرتبه من آثار قانونية كما لو كان الإعلان لشخصه وذلك في حالة الإعلان في الموطن المختار للشخص¹. كما أعتبرت محكمة النقض الفرنسية من جانبها أن الإعلان لجهة الإدارة وفقاً لنص المادة رقم (٥٥٨) من قانون الإجراءات الجنائية² والذي يتم التوقيع بموجبه على علم الوصول أو إشعار الوصول بما يفيد تسلمه الخطاب ينبع ذات نتائج الإعلان الشخصي³.

1 Cass Crim . 12 Janv . 1982 B .C. N 11 . P.22 . 2 Oct 1985 , Ibid . n 292 . p, 753.

2 خضعت المادة رقم (٥٥٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعدة تعديلات تشريعية آخرها التعديل التشريعي رقم (٥٢٦) ١٢ مايو سنة ٢٠٠٩ ويجرى نص المادة على النحو التالي:-

Article 558 En savoir plus sur cet article... Modifié par LOI n°2009-526 du 12 mai 2009 - art. 132 Si l'huissier ne trouve personne au domicile de celui que l'exploit concerne, il vérifie immédiatement l'exactitude de ce domicile. Lorsque le domicile indiqué est bien celui de l'intéressé, l'huissier mentionne dans l'exploit ses diligences et constatations, puis il informe sans délai l'intéressé, par lettre recommandée avec demande d'avis de réception, en lui faisant connaître qu'il doit retirer dans les plus brefs délais la copie de l'exploit signifié à l'étude de l'huissier de justice, contre récépissé ou émargement, par l'intéressé ou par toute personne spécialement mandatée. Si l'exploit est une signification de jugement rendu par itératif défaut, la lettre recommandée mentionne la nature de l'acte signifié et le délai d'appel. Lorsqu'il résulte de l'avis de réception, signé par l'intéressé, que celui-ci a reçu la lettre recommandée de l'huissier, l'exploit déposé à l'étude de l'huissier de justice produit les mêmes effets que s'il avait été délivré à personne. L'huissier peut également, à la place de la lettre recommandée avec demande d'avis de réception mentionnée aux précédents alinéas, envoyer à l'intéressé par lettre simple une copie de l'acte ou laisser à son domicile un avis de passage invitant l'intéressé à se présenter à son étude afin de retirer la copie de l'exploit contre récépissé ou émargement. La copie et l'avis de passage sont accompagnés d'un récépissé que le destinataire est invité à réexpédier par voie postale ou à déposer à l'étude de l'huissier, revêtu de sa signature. Lorsque l'huissier laisse un avis de passage, il adresse également une lettre simple à la personne. Lorsque ce récépissé a été renvoyé, l'exploit déposé à l'étude de l'huissier de justice produit les mêmes effets que s'il avait été remis à personne. Si l'exploit est une citation à comparaître, il ne pourra produire les effets visés aux troisième et cinquième alinéas que si le délai entre, d'une part, le jour où l'avis de réception est signé par l'intéressé, le jour où le récépissé a été renvoyé ou le jour où la personne s'est présentée à l'étude et, d'autre part, le jour indiqué pour la

ومع ذلك يلاحظ على بعض أحكام القضاء الفرنسي أنها تتضمن الزام المحضر بأن يشمل الخطاب المسجل بعلم الوصول بعض البيانات الازمة والضرورية، منها على سبيل المثال طبيعة القرار المعلن، وميعاد استئناف هذا القرار^٣.

(٢) حالة إعادة الإعلان مع التنبية:-

تنص المادة رقم (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المستحدثة بموجب القانون رقم (١٧٠) لسنة ١٩٨١^٤ على أن: ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم غيابياً أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية وتأمر بإعادة إعلان الخصم في موطنه مع تتبّيه إلى أنه إذا تخلف عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضورياً فإذا لم يحضر وتبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضوره يعتبر الحكم حضورياً.

وبناء على ما سلف ذكره تفترض هذه الحالة أن الخصم الغائب لم يكن قد أُعلن لشخصه - وإلا كنا بصدّد الحالة الأولى - وبالتالي قررت المحكمة تأجيلها لجلسة تالية، وعليها إذن أن تعيد إعلان الخصم في موطنه مع إذاره بان غيابه في الجلسة المؤجل إليها الدعوى يستتبع إصدار حكم حضوري في مواجهته^٥.

(٣) مغادرة الجلسة بعد الحضور بها:-

وفقاً لنص المادة رقم (٢٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى، ولو غادر

comparution devant le tribunal correctionnel ou de police est au moins égal à celui fixé, compte tenu de l'éloignement du domicile de l'intéressé, par l'article 552.
1 Cass Crim . 4 Avril 1974 , B.C.N 15 p. 383 – paris . 3 Janv. 1974 D . 1974 , p.183.

2 Cass . Crim . 14 fev. 1978 , D 1978 . I.R . 330.

ومع ذلك فقد قضى في فرنسا بأن الخطاب المسجل بعلم الوصول اجراء شكلي مستقل عن الإعلان:
انظر قضاء محكمة النقض الفرنسية في حكمها التالي:

Cass Crim. 10 Nov . 1971 , B.C.N 308 , p.775- 6 Fev . 1978 Ibid n 43 . p . 110.

3 الجريدة الرسمية العدد رقم (٤٤) مكرر في (٤) نوفمبر ١٩٨١ .

4 د. عبد التواب معاوض الشوربجي: المرجع السابق، ص ٨٠ وما بعدها.

الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسة التي تؤجل إليها بدون أن يقدم عذراً مقبولاً^١.

وتطبيقاً لذلك قضى بأنه إذا حضر الطاعن إحدى الجلسات، وتأجلت الدعوى لجلسة أخرى فلم يحضر وتقدم محاميه بعذر لم تقبله المحكمة لأسباب سائغة كان الحكم الذي يصدر حضورياً^٢. كما قضى بأنه إذا صادف اليوم المحدد لنظر الجلسة عطلة رسمية انتفى شرط التلاحق ووجب إعلان الخصم بالجلسة التي أجل إليها نظر الدعوى^٣.

والهدف من هذا النظام حسبما ورد بالمذكرة الإيضاحية هو استخفاف الخصم بحرمة القضاء فضلاً عن الرغبة في التسويف والمماطلة^٤. والمستفاد من نص المادة رقم (٢٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية السالفة الذكر أن الحكم في تلك الحالة يعتبر حضوريًا وجوباً^٥. أما فيما عدا هذه الحالة فالجائز للمحكمة أن تعتبره حضوريًا أو لا تعتبره حسبما تراه، ولو أنه تجوز المعارضة فيه في جميع الأحوال متى توافرت شروط المادة رقم (٢٤١) / ٢ إجراءات جنائية^٦.

الوضع في فرنسا:-

تنص المادة رقم (٤١٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن: " لا يقبل من الخصم ادعاءه الغياب طالما حضر عند بداية الجلسة".

١ المادة ٢٣٩ اجراءات جنائية: يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً .

٢ (نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٥٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣، رقم ١١٥، ص ٢٩٧).

٣ نقض ١٩٧٩/١/٢٢ احكام النقض س٣٠، رقم ٢٥، ص ١٤٠ .

٤ راجع المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية.

٥ د. رعوف عبيد: المرجع السابق، ص ٧٨٣ .

٦ المادة رقم (٢٤١) تنص على "في الأحوال المتقدمة التي يعتبر الحكم فيها حضورياً يجب على المحكمة أن تتحقق في الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضراً . ولا تقبل المعارضة في الحكم الصادر في هذه الأحوال إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمها قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز" .

" Nul n'est recevable à déclarer qu'il fait défaut dès lors qu'il est présent au début de l'audience" ¹.

واستناداً لحكم هذه المادة توالت أحكام القضاء الفرنسي على اعتبار الحكم حضورياً إذا ما حضر المتهم عند النداء عليه في الدعوى حتى لو انصرف بعد ذلك².

(٤) تعدد المتهمين وإعادة إعلان من تخلف منهم عن الحضور مع التنبيه:-

تنص المادة رقم (٢٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم (١٧٠) لسنة ١٩٨١^٣ على أن : "إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة وحضر بعضهم وتختلف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون فعلى المحكمة أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية وتأمر بإعادة إعلان من تخلف في موطنه مع تنبيههم إلى أنهم إذا تخلفوا عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضورياً فإذا لم يحضروا وتبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضورهم يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة لهم". وقد كانت هذه المادة قبل تعديلها بموجب القانون رقم (١٧٠) لسنة ١٩٨١ السالف الإشارة إليه يجري حكمها على أن وصف الحكم بأنه (حضورى أو اعتبارى) هو أمر جوازى للقاضى . ولكن بعد التعديل أصبح الأمر وجوبياً على القاضى أن يوصف الحكم باعتباره حضورياً في مواجهتهم.

وهذه محاولة أخرى من المشرع المصري للحد من المحاكمات الغيابية التي تعتبر أساس الطعن بالمعارضة. وفي ذلك يؤكّد البعض من الفقه الجنائي أن الحكم من تقرير هذا التعديل التشريعى السالف البيان يؤدى إلى درء تعدد الإجراءات، وتجنب إحتمال تعارض الأحكام في الواقعة الواحدة، بالإضافة إلى تجنب إطالة أمد التقاضي^٤ .

1 (Codifié par: Ordonnance 58-1296 1958-12-23).

2 Cass . Crim . 22 Juill . 1959 , D . 1959 , P.475.

3 الجريدة الرسمية العدد رقم (٤٤) مكرر في ٤ نوفمبر ١٩٨١.

4 د. جمبل عبد الباقى الصغير: المرجع السابق، ٢١. وهو الامر الذى أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون ١٧٠ سنة ١٩٨١ الذى نشر بالجريدة الرسمية في ١١/٤/١٩٨١.

المطلب الثالث

التوسيع في نظام الحضور التمثيلي في الأنظمة اللاتينية

من القواعد الأساسية التي يستوجب مراعاتها هو ضمان حضور المتهم والمدافع عنه اجراءات المحاكمة الجنائية^١. إلا أن هذه القاعدة وما يتعلق بها من ضمانات خصوصاً في الأنظمة اللاتينية تقتفـ كثيـراً من فاعليـتها، ومن هـذا المنطقـ فقد طغـت فـكرة الحقـ في الغـيـابـ، وـفي اـعادـة المحـاكـمةـ^٢. وـمع ذـلـكـ لم تـتـوقفـ المحـاولـاتـ التـشـريعـيـةـ المـسـتـمرـةـ فيـ الأـنظـمـةـ الـلاـتـيـنـيـةـ نحوـ الـبـحـثـ عـنـ وـسـلـيـةـ لـتـقـلـيـصـ نـظـامـ الـمـحاـكـمةـ الـغـيـابـيـةـ. وـنـذـكـرـ هـنـاـ أـنـ مـنـ أـهـمـ هـذـهـ الـوـسـائـلـ الـتـىـ سـاـهـمـتـ فـىـ بـعـضـ الـحـلـولـ هـوـ إـنـتـهـاجـ مـبـدـأـ الـحـضـورـ التـمـثـيلـيـ،ـ وـهـذـاـ الـأـخـيرـ يـتـرـتـبـ عـلـيـ وـصـفـ الـمـحاـكـمةـ وـالـحـكـمـ بـأـنـهـ حـضـورـىـ وـمـنـ ثـمـ يـغـلـقـ بـابـ الطـعنـ بـالـمـعـارـضـةـ وـمـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ آـثـارـ إـجـرـائـيـةـ،ـ وـهـوـ مـاـ يـعـدـ مـعـالـجـةـ أـسـاسـيـةـ لـجـانـبـ مـنـ الـمـشـلـاتـ الـعـمـلـيـةـ الـتـيـ تـنـصـلـ بـمـسـأـلـةـ الـمـحـاـكـمـاتـ الـغـيـابـيـةـ.ـ وـنـشـيرـ هـنـاـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ أـنـهـ لـيـشـكـ أـحـدـ كـقـاعـدـ عـامـةـ فـىـ نـظـامـ الـحـضـورـ التـمـثـيلـيـ،ـ طـالـمـاـ التـزـمـ فـيـهـ الـمـشـرـعـ بـالـحـقـوقـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـمـتـهـمـ الـتـىـ مـنـ أـهـمـهـاـ حـقـ الدـافـعـ،ـ وـإـلـمـامـ الـخـصـومـ بـالـدـعـوـىـ وـعـانـصـرـهـاـ الـمـطـرـوـحةـ^٣.

وـتـرـتـيـباـ عـلـيـ ماـ سـلـفـ سـوـفـ نـعـرـضـ لـفـكـرـةـ التـوـسـعـ فـىـ نـظـامـ الـحـضـورـ التـمـثـيلـيـ فـىـ الـأـنظـمـةـ الـلاـتـيـنـيـةـ،ـ مـسـتـتـيرـيـنـ بـذـلـكـ بـمـاـ قـرـرـهـ الـمـشـرـعـ الـمـصـرـيـ،ـ وـكـذـلـكـ الـمـشـرـعـ الـفـرـنـسـيـ،ـ وـبـيـانـ ذـلـكـ كـالـتـالـيـ:

1 ان اغفال هذه القاعدة يتربّط عليه بطلان الاجراءات وفقاً للقضاء الاردني راجع في ذلك:- (قرار تمييز جزائي رقم ٩٨/٤٢٤).

² د. عبد التواب معيوض الشوربجي: المرجع السابق، ص ١٨٥.

3 (G.) Stefani, G . Levasseur, B . Bouloc, De quelques singularites des voies de recours en matiere répressive , mélanges offerts à JEAN VINCENT , DALLOZ , 1981. p . 760.

أولاً: موقف المشرع المصري:-

يتخذ نظام حضور الخصم جلسة المرافعة وفقاً للقانون المصري احدي وسائلتين:
إما أن يكون حضور الشخص بنفسه؛ وأما أن يكون بواسطة وكيل عنه. وفيما يلي بيان هذه
الحالات:-

(أ) حالات الحضور الشخصى وجوباً فى القانون المصرى¹:-

(١) في الجنائيات، حيث أن الحضور الشخصى مقرر وجوباً وفقاً لما تطلبه المادة رقم (٣٨٤) من قانون الإجراءات الجنائية.

(٢) في الجناح المعاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به. أو في حالة أن تقرر المحكمة حضور المتهم شخصياً (المادة ٢/٢٣٧ اجراءات جنائية) وهذه الحالة يتفرع عنها عدة حالات تستوجب حضور المتهم شخصياً تتمثل في الآتي:-

- حالة صدور حكم في جنحة من اختصاص محكمة الجنائيات باعتباره حكماً نهائياً (المادة ٤٦٠ اجراءات جنائية).

- الحكم بالحبس في جنحة من المحكمة الاستئنافية باعتباره نهائياً بحيث لا يقبل إستئنافاً (المادة ٤٦٠ اجراءات جنائية).

- الحكم الصادر في سرقة، أو على متهم عائد، أو على متهم ليس له محل إقامة ثابت في مصر (المادة ٤٦٣ اجراءات جنائية).

- في المخالفات يمكن الحضور بوكيل ما لم تقرر المحكمة حضور المتهم شخصياً (المادة ٢٣٧ / ٢ اجراءات جنائية مصرى).

1 راجع حول تعداد وحصر حالات الحضور الشخصى وجوباً: د. مصطفى فهمي الجوهرى: المعارضة كطريق عادى للطعن فى الأحكام: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٥٦ وما بعدها.؛ د. عبد التواب معرض الشوربجى: المرجع السابق، ص ١٤٥ وما بعدها.

(ب) الحالات التي يجوز للمتهم الحضور فيها بوكيل:-

للخصوم أن يوكلوا عنهم محامين بمقتضى توكيلاً عاماً أو خاص، وللمحكمة أن تقبل في النيابة عنهم من يختارونه من الأزواج، أو الأصهار، أو ذوي القرابة إلى الدرجة الثالثة^١. وتلك هي الحالات التي يجوز فيها الحضور بتوكيلاً:-

- (١) في المخالفات عموماً لأن المخالفات غير معاقب عليها بالحبس بعد تعديل المادة رقم (١٢) من قانون العقوبات^٢.
- (٢) في الجناح المعاقب عليها بالغرامة بغض النظر عن العقوبات التكميلية وجوبية كانت أم جوازية.
- (٣) إذا كان الحكم الصادر بغرامة في مسألة مدنية أو الحبس مع إيقاف التنفيذ من محكمة أول درجة وكان المتهم هو المستأنف وحده^٣.
- (٤) إذا كانت الدعوى قد رفعت ضد المتهم بطريق الإدعاء المباشر عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة رقم (١٢٣) من قانون العقوبات، ولم تأمر المحكمة بحضوره شخصياً.

ويجوز حضور وكيل عن المتهم حتى ولو كانت الجريمة جنحة عقوبتها الحبس الواجب تنفيذه فور صدور الحكم به إذا كان المقصود من حضوره هو مجرد طلب التأجيل أو إيداع دفع فرعي دون الدخول في الموضوع^٤.

١ المادة رقم (٧٢) من قانون المرافعات والمادة رقم (١٣٢) من قانون السلطة القضائية رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ . حيث تنص المادة رقم (١ / ٨٣) من قانون المحاماة الحالي على أنه: "للمتقاضيين أن ينطليوا عليهم في المرافعة أزواجهم وأصهارهم وذوي قرباهم لغاية الدرجة الثالثة. ثم نصت الفقرة الثانية على أنه "يستثنى من ذلك محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا ومحاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإداري فلا يقبل المرافعة أمامهم إلا من المحامين المقبولين للمرافعة أمام هذه المحاكم سواء كان ذلك عن أنفسهم أو بالوكالة عن الغير".

٢ المادة رقم (٢/١٢):- المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد اقصى مقدار لها على مائة جنية. (١) و(٢) المادتان ١١، ١٢ مستبدلتان بموجب القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١.

٣ نقض ٢٥/١٢/١٩٨٦ الطعن رقم ٣٦٦٦ لسنة ٥٥ ق مجموعة الأحكام السنة ٣٧ رقم ٢١٦ ص ١١٣٢.

وإذا تكلم الوكيل في الموضوع ولم تعتذر المحكمة على ذلك كان الحكم غيابياً لا حضوريأً. ذلك أن المراقبة في الموضوع في مثل هذه الحالة غير جائز قانوناً، ولا يصح للإجراء الباطل أن يترتب أثراً صحيحاً، خصوصاً فيما يضار به صاحب الشأن حتماً، وهو حرمانه من المعارضة رغم غيابه الفعلي، ولأن العبرة هي بإبداء الدفاع من المتهم شخصياً أو في حضوره وهذا مالا يتحقق عند غيابه^٢.

وحضور المسؤول عن الحقوق المدنية المتدخل في الدعوى الجنائية بدون قيام إدعاء مدني بالتبعية لها لا يغني عن حضور المتهم بشخصه، فإذا حضر المسؤول ولم يحضر المتهم يحاكم غيابياً بعد الإطلاع على الأوراق، ولا يسمح للمسؤول عن الحقوق المدنية بالمرافعة وذلك لأنه مجرد خصم منضم إلى خصم غائب وهو المتهم ومن ثم يكون الحكم غيابياً للاثنين معاً^٣.

وإذا كان الحكم غيابياً بالنسبة للمتهم فيما يتعلق بالدعوى الجنائية، فهو كذلك بالنسبة له أيضاً فيما يتعلق بالدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية، حتى إذا حضر إحدى الجلسات أو بعضها ثم تخلف عن الحضور في جلسات المراقبة ذلك أن الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية تخضع في سيرها من حيث الشكل لقانون الإجراءات الجنائية^٤. والعبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي أو حضوري اعتباري هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة^٥.

١ د. جميل عبد الباقي الصغير: المرجع السابق، ص ١٥.

٢ - د. رعوف عبيد: المرجع السابق، ص ٨٧١.

٣ د. جميل عبد الباقي الصغير: المرجع السابق، ص ١٥ وما بعدها.

٤ - نقض آذار ١٩٥١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢، رقم ٢٦٦، ص ٧٠١.

٥ - نقض ١٨ يناير سنة ١٩٤٢، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٨٧، ص ١٠٢. لذا قضى بأنه إذا كان الحكم قد وصف خطأ بأنه غيابي وهو في حقيقته حضوري اعتباري (طبقاً للمادة ٢٣٩ إجراءات جنائية) فإن الطعن فيه بطريق المعارضة لا يكون مقبولاً: نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٥، مجموعة وأحكام المحكمة النقض، س ٦، رقم ٣٨٣، ص ١٣٠٥، نقض فبراير سنة ١٩٥٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٩٥٥، نقض ٢٦، ص ١١٨، نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٦٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٣، رقم ١٢٩، ص ٥٠٦، نقض ١٢ مايو سنة ١٩٦٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٥، رقم ٧٣.

ثانياً:- الوضع في التشريع الفرنسي:

وفقاً لنص المادة رقم (٥٤٤ / فقرة أولى) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي^١ المعدل بموجب الأمر رقم (٤٧) الصادر ٢٦ يناير سنة ٢٠٠٥ فإنه يجوز للمتهم في جميع المخالفات المعاقب عليها بغير الحبس أن يتخلف عن الحضور وينيب عنه محام أو وكيل دعawi.

أما بالنسبة للمخالفات المعاقب عليها بغير الغرامة وكذلك الجناح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لأقل من سنتين، فيجوز للمتهم أن يطلب كتابة من رئيس المحكمة بخطاب يوجه إليه ويرفق مع المحضر اجراء المحاكمة في غيابه، ويجوز له في هذه الحالة أن ينيب عنه محام.

ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بحضوره شخصياً (المادة ٣/٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي المعدل بموجب القانون رقم ٢٠٤ الصادر سنة ٢٠٠٤)^٢.

ص ٣٧٦، نقض ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٨، رقم ٨٥، ص ٤٤٩
نقض ١٧ أبريل سنة ١٩٦٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٨، رقم ١٠٢، ص ٥٣١، نقض ٦
مايو سنة ١٩٦٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٩، رقم ١٠٢، ص ٥٢٦، نقض ٣١ يناير سنة
١٩٧١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٢، رقم ٣١، نقض ١٢٢ سنة ١٩٧٢، مجموعة
أحكام محكمة النقض، س ٢٣، رقم ١٤٤، ص ٦٤١، نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٢، مجموعة أحكام
محكمة النقض، س ٢٣٠، رقم ١١٦٧، ص ٢٢٣، نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٨، مجموعة أحكام محكمة
النقض، س ٢٩، رقم ٣٠، ص ١٧٥، نقض ٢٨ يناير سنة ١٩٨٠، مجموعة أحكام محكمة النقض،
س ٣١، رقم ٢٨، ص ١٤٢، نقض ١٥ يونيو سنة ١٩٨٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣١، رقم
٧٦٦، ١٤٨.

1Article 544 En savoir plus sur cet article... Modifié par Loi n°2005-47 du 26 janvier 2005 - art. 9 JORF 27 janvier 2005 en vigueur le 1er avril 2005 Sont applicables devant le tribunal de police et devant la juridiction de proximité les dispositions des articles 410 à 415 relatives à la comparution et à la représentation du prévenu et de la personne civilelement responsable. Toutefois, lorsque la contravention poursuivie n'est possible que d'une peine d'amende, le prévenu peut se faire représenter par un avocat ou par un fondé de procuration spéciale.

2 Article 411 En savoir plus sur cet article... Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 133 JORF 10 mars 2004 en vigueur le 1er octobre 2004 Quelle

موقف القضاء الفرنسي:-

قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يستطيع المتهم أن يتخلّف عن الحضور ويكتفى بإرسال طلبات مكتوبة إلى المحكمة، إذا كانت الجريمة التي ارتكبها تستوجب عقوبة الحبس لمدة سنتين أو أكثر.¹ كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن مقدار العقوبة المعمول عليه في قول تخلف المتهم عن الحضور هو المقدار الذي حدده النص القانوني، وليس مقدار العقوبة المحكوم بها من المحكمة ولو كان هذا المقدار أقل من سنتين.²

que soit la peine encourue, le prévenu peut, par lettre adressée au président du tribunal et qui sera jointe au dossier de la procédure, demander à être jugé en son absence en étant représenté au cours de l'audience par son avocat ou par un avocat commis d'office. Ces dispositions sont applicables quelles que soient les conditions dans lesquelles le prévenu a été cité.

L'avocat du prévenu, qui peut intervenir au cours des débats, est entendu dans sa plaidoirie et le prévenu est alors jugé contradictoirement. Si le tribunal estime nécessaire la comparution personnelle du prévenu, il peut renvoyer l'affaire à une audience ultérieure en ordonnant cette comparution. Le procureur de la République procède alors à une nouvelle citation du prévenu. Le prévenu qui ne répondrait pas à cette nouvelle citation peut être jugé contradictoirement si son avocat est présent et entendu. Le tribunal peut également, le cas échéant, après avoir entendu les observations de l'avocat, renvoyer à nouveau l'affaire en faisant application des dispositions de l'article 410-1. Lorsque l'avocat du prévenu qui a demandé à ce qu'il soit fait application des dispositions du présent article n'est pas présent au cours de l'audience, le prévenu est, sauf renvoi de l'affaire, jugé par jugement contradictoire à signifier.

1 Cass Crim ., 5 mai 1970 , Bull . Crim . 153.

2 Cass Crim . 22 fevrier 1961 , Bull . Crim . 13.

المطلب الثالث

ضبط نظام الإعلان وإعلام المتهم في الأنظمة التشريعية اللاتينية

أولاً:- نظام الإعلان وأثره في إنتشار ظاهرة الغياب:

يلعب نظام إعلان الأوراققضائية بواسطة المحضرین كطريق إعلان رئیسى نظمه قانون المرافعات المدنیة والتجاریة وأحال إليه قانون الإجراءات الجنائیة المصری دوراً هاماً في مجابهة ظاهرة المحاكمة الغیابیة وصدر حکم غیابی قابل للطعن بالمعارضة، وحتى تتضح هذه الفكرة، سوف نعرض لمصدر الإعلان في المجال الجنائي في القانون المصری، ثم نعرض له وفقاً للتشريع الفرنسي:

(أ) مصدر نظام الإعلان في المجال الجنائي وفقاً للنظام الاجرائي المصري:

يخضع نظام الإعلان في المجال الجنائي وفقاً للنظام الاجرائي المصری، لعدة أحكام اجرائية، أهمها وحدة نظام الإعلان في المجال الجنائي والمدنی، وهذه المسألة يتربّع عليها تأثير المجال الجنائي بعيوب الإعلان التي تشوب الإعلان المدنی، وتفصيل ذلك كالتالي:

(١) وحدة نظام الإعلان في المجال الجنائي والمدنی:- رغم أهمية نظام الإعلان في المجال الجنائي إلا أن المشرع المصری قد أحال بموجب المادة رقم (٤/٢٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية إلى طرق الإعلان المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجاریة.

وقد أقر القضاء المصری نظام وحدة الإعلان بين المجال المدنی والمجال الجنائي، حيث قرر قضاة النقض المصری أن الإجراءات الواجبة الإتباع في طريقة إعلان طلبات التكليف بالحضور هي بعضها الإجراءات الواجبة الإتباع في قانون المواد المدنية المبينه في قانون المرافعات^١.

¹ نقض جلسة ١٣٩/٤/١٩٧٠ احکام النقض، س ٢١ رقم ١٣٩، ص ٥٨٣.

(٢) تأثر المجال الجنائي بعيوب الإعلان التي تشوب الإعلان المدني: ما دام هناك وحدة بين نظام الإعلان في المجال الجنائي والمجال المدني، يبدو منطقياً أن هناك تأثيراً متبادلاً بين العيوب التي تشوب الإعلان في المجال المدني ويتأثر بها وبالتالي الإعلان في المجال الجنائي.

فعدم معرفة محل إقامة المتهم مثلاً بعد البحث والتحرى يوجب تسليم الإعلان للسلطة الادارية التابع لها آخر محل إقامة له في مصر (المادة ٢/٢٣٤ قانون اجراءات جنائية). وفي هذا من الضرر ما لا يخفى حيث أن الفوارق التقليدية بين نظام الدعوى المدنية والجنائية، مع نظام وحدة الإعلان يؤدي إلى قصور نظام الإعلان فيما خصص من أجله وغرضه الأساسي في ضرورة إعلام المتهم، وهي مسائل شديدة الحساسية وخصوصاً في المجال الجنائي.

وأخيراً وفي محاولة من المشرع المصري ليتلافى بها نوعاً عيوب الإعلان في المجال الجنائي، نص صراحة بموجب نص المادة رقم (١/٣٩٨) على عدم الإعتداد بالإعلان لجهة الإدارة فيما يتعلق بإعلان الأحكام الغيابية التي يجوز فيها الطعن بالمعارضة^١، وهو اتجاه محمود من قبل المشرع المصري، وكنا نأمل أن يضع المشرع المصري نظاماً متكاملاً للإعلان في المجال الجنائي على نحو ما جرى العمل في التشريع الإجرائي الفرنسي.

(ب) نظام الإعلان في المجال الجنائي وفقاً للنظام الاجرائي الفرنسي:-

ينظم المشرع الفرنسي نظام إعلان المتهم في المجال الجنائي بموجب نصوص المواد (٥٥٠ وما بعدها) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي^٢. ومن هنا يمكن القول أن

١ معدلة بموجب القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٣ ومعدلة أخيراً بالقانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٧.

٢ Article 550 Modifié par Loi n°92-1336 du 16 décembre 1992 - art. 51 JORF 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994 Les citations et significations, sauf disposition contraire des lois et règlements, sont faites par exploit d'huissier de justice.Les notifications sont faites par voie administrative.L'huissier ne peut instrumenter pour lui-même, pour son conjoint, pour ses parents et alliés et ceux de son conjoint, en ligne directe à l'infini, ni pour ses parents et alliés collatéraux, jusqu'au degré de cousin issu de germain inclusivement.L'exploit de citation ou de signification contient la désignation du requérant, la date, les nom, prénoms et

المشرع الفرنسي أعتبر بالفارق الواقعية بين نظام الإعلان في المجال المدني عنه في المجال الجنائي.

ومن ناحية أخرى نود أن نشير هنا أنه لم يكن نظام الإعلان في المجال الجنائي في فرنسا وليد الصدفة البحته، وإنما خضع لتعديلات تشريعية كثيرة ومتلاحقة، من أهمها التعديلات المقررة بموجب الأمر رقم (٥٢٦) الصادر في ١٢ مايو سنة ٢٠٠٩، والأمر رقم (٦٤٤) الصادر في يوليه سنة ٢٠٠٨، والأمر (١٣٣٦) الصادر في ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٢، والأمر رقم (٥٢٩) الصادر سنة ١٩٦٠، وكذلك الأمر رقم (٧٠١) الصادر سنة ١٩٧٥، والأمر رقم (١٤٠٧) الصادر سنة ١٩٨٥.^١

ورغم هذه التعديلات التشريعية في فرنسا إلا أن الفقه الفرنسي ما زال ينتقد بعض العيوب التي تشوّب نظام هذا الإعلان، وأهم هذه الإننقادات يرتكز على مسألة العلم الفعلي بحكم الصدفة أو بخطأ يسير من جانب المطلوب إعلانه.^٢

adresse de l'huissier, ainsi que les nom, prénoms et adresse du destinataire ou, si le destinataire est une personne morale, sa dénomination et son siège. La personne qui reçoit copie de l'exploit signe l'original ; si elle ne veut ou ne peut signer, mention en est faite par l'huissier.

١ أهم التعديلات التشريعية التي طرأت على نظام الإعلان في المجال الجنائي في القانون الفرنسي:-

Article 550 Modifié par Loi n°92-1336 du 16 décembre 1992 - art. 51 JORF 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994.

Article 551 .Modifié par LOI n°2008-644 du 1er juillet 2008 - art. 7

Article 552 Modifié par LOI n°2008-644 du 1er juillet 2008 - art. 7

Article 554 Modifié par ordonnance 60-529 1960-06-04 art. 2 JORF 8 juin 1960

Article 555 Modifié par Loi n°92-1336 du 16 décembre 1992 - art. 52 JORF 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994

Article 555Créé par LOI n°2008-644 du 1er juillet 2008 - art. 7

Article 556 Modifié par ordonnance 60-529 1960-06-04 art. 2 JORF 8 juin 1960

Article Modifié par LOI n°2009-526 du 12 mai 2009 - art. 132

Article 558 Modifié par LOI n°2009-526 du 12 mai 2009 - art. 132

٢ V.J.Bernanr Decelis , precite .& J. Pradel , l'audience en l'absence de l'accuse en droit français , archives de politique criminelle , n 4 , 1980 , p. 129.

ثانياً:- الآلية الإجرائية للاعلان وأثرها على التغلب على عيوب نظام الإعلان:-

(أ) القائمون بالإعلان:- يتولى الإعلان وفقاً للقانون المصري " المحضرون " وذلك طبقاً لما هو مقرر بنص المادة رقم (٦) من قانون المرافعات المواد المدنية والتجارية، وهذا النظام ثارت بشأنه خلافات شديدة بين الفقه، لا مجال للحديث عنها، إلا بقدر ما يخدم نطاق هذا البحث.

ولعل الجدية والنزاهة من أهم المسائل التي اثيرت في هذا الشأن، بل إن هناك بعض العوائق التي تحول دون إتمام القائمون بالإعلان عن اتمام هذه المهمة، كصعوبة الإنقال الى مكان إتمام الإعلان . وأبعد من ذلك قد يواجه الشخص المتضرر بعض العقبات القانونية التي تعرضه حين يسلك طريق التشكك في الإعلان، حيث لا يكون أمامه سوى الطعن بالتزوير (المادة رقم ١١ من قانون المرافعات المصري) .^١

التغلب على المشكلة في فرنسا:-

ورد في كتابات أحد الفقهاء^٢ وصفاً بما أخذه على لسان أحد قضاة وأحد أعضاء النيابة العامة في فرنسا، بما يفيد أن مشاكل الإعلان لم يتم التغلب عليها مطلقاً، حيث أن المحضر لا ينتقل بنفسه لتسليم الإعلان وإنما يبعث نيابة عنه ساعاً مقابل زهيد لكي يفعل بالكاد ما يأمر به القانون دون أننى جهد للاتصال الفعلي بالمطلوب إعلانه.

ونقادياً لذلك تضمن بعض نصوص المشروع التمهيدى لتعديل الأحكام المتعلقة بالإعلان والتکليف بالحضور لسنة ١٩٧٩ وسائل بديلة للاعلان بواسطة المحضرین ومن هذه الوسائل:-

- إرسال خطاب مصحوب بعلم الوصول للتوقع والإعادة للنيابة العامة مما يشهد على علم صاحب الشأن بالدعوى.

١ راجع في هذا الصدد: د. عبد التواب معرض الشوربجي: المرجع السابق، ص ١٦٧ .

٢ ذكر ذلك في مؤلف: د. عبد التواب معرض الشوربجي: المرجع السابق، ص ١٦٩ .

- إبلاغ المتهم مباشرة بتاريخ جلسة المحاكمه عقب التحقيق المبدئي أو تحقيق الجريمة المتلبس بها وذلك بواسطة أحد رجال الضبط القضائي الذى أجرى التحقيق.

(ب) نظام التكليف بالحضور: التكليف بالحضور هى تلك الوسيلة التى استعن بها المشرع فى إتصال علم المتهم بالخصومة، وما يستتبعها من إلتزامات تتعلق بضرورة الحضور أمام المحكمة المختصة، والذى يتم هذا الإجراء غالباً عن طريق أحد المحضرين (المادة ١/٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى المعدلة بموجب قانون ١٩٩٤).

وينبغى أن يتضمن التكليف بالحضور بيانات معينة لازمة لتحديد هوية المتهم، وكذلك الأفعال المنسوبة إليه، وتاريخ الجلسة ومكانها، حتى تتشىأثر فى الالتزام القانونى بالحضور أمام المحكمة^٢.

ثالثاً: وسائل إجبار المتهم على الحضور فى النظام اللاتينى:-

يعتبر إجراء الحبس الاحتياطى أو الحبس المؤقت^٣ من أهم الوسائل التى يستعين بها المشرع الفرنسي لإجبار المتهم على الحضور قبل مرحلة المحاكمة وخصوصاً فى الجنح^٤. وقد اهتم المشرع الفرنسي بالنص على ضرورة الحبس الاحتياطى لسلامة التحقيق

1 Article 550 En savoir plus sur cet article... Modifié par Loi n°92-1336 du 16 décembre 1992 - art. 51 JORF 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994Les citations et significations, sauf disposition contraire des lois et règlements, sont faites par exploit d'huissier de justice.

2 د. أحمد شوقي عمر ابو خطوه: الأحكام الجنائية الغيابية، المرجع السابق، ص ٦٩.

3 الحبس هو: سلب حرية شخص متهم بارتكاب جريمة فترة من الزمن بإيداعه أحد السجون لحين إتمام تحقيق يجرى معه ويستخدم المشرع الفرنسي حالياً تعبير الحبس المؤقت بدلاً من الحبس الاحتياطى.

La Déention Provisoire

4 اما بالنسبة للجنایات فلا يعنى القاضى لان الحبس يأمر به اثناء التحقيق (المادة ١٨١ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى).

الابتدائي، وخصوصاً من خطر هروب المتهم¹ (المادتين ١٣٧، ١١٤ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي المعدل بموجب القانون الصادر ٢٠٠٩²).

والمشرع المصرى نص على ذلك الإجراء بموجب المادة رقم (١٣٤) من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بموجب القانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ . حيث يجوز لقاضى التحقيق بعد استجواب المتهم أو فى حالة هربه إذا كانت الواقعه جنائية أو جنحة معاقبأ عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة والدلائل عليها كافية أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً وذلك إذا توافرت إحدى حالات معينة نصت عليها المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية^٣.

1 G.Stéfani , G. Levasseur , Bouloc . Procédure pénale 1984, No 564 . Serge Guirchard et Jacques Buisson , Procédure .Pénale , Paris 2000 page 258

2 وتعلق تعديلات ٢٠٠٩ بموضوع المراقبة الالكترونية للمتهم على ذمة التحقيق . راجع نص المادة ١٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي:

Article 137 En savoir plus sur cet article...Modifié par LOI n°2009-1436 du 24 novembre 2009 - art. 71Toute personne mise en examen, présumée innocente, demeure libre. Toutefois, en raison des nécessités de l'instruction ou à titre de mesure de sûreté, elle peut être astreinte à une ou plusieurs obligations du contrôle judiciaire ou, si celles-ci se révèlent insuffisantes, être assignée à résidence avec surveillance électronique. A titre exceptionnel, si les obligations du contrôle judiciaire ou de l'assignation à résidence avec surveillance électronique ne permettent pas d'atteindre ces objectifs, elle peut être placée en détention provisoire.

Article 114 En savoir plus sur cet article...Modifié par Loi n°2007-291 du 5 mars 2007 - art. 18 JORF 6 mars 2007 en vigueur le 1er juillet 2007Les parties ne peuvent être entendues, interrogées ou confrontées, à moins qu'elles n'y renoncent expressément, qu'en présence de leurs avocats ou ces derniers dûment appelés.

3 تنص المادة رقم (١٣٤) على أن "يجوز لقاضي التحقيق ، بعد إستجواب المتهم أو في حالة هربه ، إذا كانت الواقعه جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ، والدلائل عليها كافية ، وأن بصير أمرا بحبس المتهم احتياطياً وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الداعي الآتية: ١- لإذا كانت الجريمة في حالة ثبس ، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره ٢- الخشية من هروب المتهم ٣- خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجنى عليه أو الشهود ، أو بالعبث في الأدلة أو القرآن المادي ، أو بإجراء إتفاقات مع باقي الجناء لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها ٤- توقي الإخلال بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامنة الجريمة . ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل لإقامة ثابت معروف في مصر ، وكانت الجريمة جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس" .

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الغيابية كأساس للحكم الجنائي الغيابي في الأنظمة الإجرائية المقارنة، وقد عالجنا هذا الموضوع من خلال منهج البحث المقارن بين النظام القانوني اللاتيني الذي ينتمي إليه النظام القانوني المصري وأغلب التشريعات العربية، وبين الأنظمة الانجلوأمريكية، والأنظمة المختلفة. للوقوف على مدى الحلول التي طرحتها هذه الأنظمة القانونية المختلفة من تقليل المحاكمة الغيابية التي هي أساس الحكم الغيابي.

وقد انتهينا في هذه الدراسة إلى عدة نتائج، اعقبناها ببعض التوصيات على النحو التالي:-

أولاً:- النتائج:

- (١) يعزى رفض النظام الانجلو أمريكي للمحاكمات الغيابية إلى عدة أسباب من أهمها: عدم الثقة في الإجراءات المكتوبة؛ والاستجوابات السرية التي صاحبت نظام التقديم.
- (٢) التشريعات الانجلوأمريكية، وكذلك الجermanية، كانت أكثر الحاجة على فكرة حضور المتهم، حتى يمكن القول أن المحاكمة الغيابية، في هذا الأنظمة تكاد تتلاشى.
- (٣) تكفل التشريعات اللاتينية ضمان ممارسة حق الحضور إلا أنه استثناء من ذلك كرست هذه التشريعات افتراض العلم بالجلسة لمجرد تسليم الإعلان بالموضع أو لدى النيابة العامة.
- (٤) من الحقوق الدستورية المقررة للمتهم وفقاً للدستور الفيدرالي الأمريكي، وأغلب دساتير الولايات، هو حق المتهم في المحاكمة السريعة العادلة، وحقه في إجراء المواجهة، وحقه في المحاكمة بمحلفين، وحقه في مواجهة شهود الإثبات، وكل هذه الحقوق تستلزم حضور المتهم في الدعوى المنظورة أمام المحكمة.
- (٥) الاتجاه الغالب في الفقه الأمريكي يرى أن مبدأ الحضور الشخصي الاجباري للمتهم يعتبر من المبادئ الهمامة التي تعنى احترام الشريعة العامة، بالإضافة إلى أنها تعتبر حقاً من الحقوق الأساسية المتعلقة في

مجملها بمراعاة القواعد الإجرائية السليمة وأصول المحاكمات الجنائية العادلة.

- (٦) من اهم الوسائل التي يستعين بها النظام الامريكي الفيدرالي في إجبار المتهم على الحضور القبض والضبط والإحضار للمتهم الغائب وتجريم فعل عدم حضور المتهم المعلن قانونا في التشريع الامريكي وعدم تقادم الدعوى الجنائية لعدم حضور المتهم .
- (٧) من الأحوال الاستثنائية التي تجوز محاكمة المتهم فيها غيابيا في التشريع الامريكي حالة إخلال المتهم بنظام الجلسة وحالة هرب المتهم بعد بداية الجلسة.
- (٨) تطورت نظم الإعلانات في التشريع الانجليزي حيث أصبح يتم إعلان الدعوى عن طريق المدعي بأن يقوم بإعلان المدعي عليه بنفسه، ولكن بعد أن ينظم كاتب المحكمة الإعلان ويبين فيه موضوع التهمة ويسلمه إلى المدعي لإعلانه . مع وجوب تسليم الإعلان إلى شخص المدعي عليه أو تركه له في محل اقامته، وفي اليوم المحدد لنظر الجلسة اذا غاب المعلن اليه يثبت الإعلان بشهادة من اجراء او بتقرير منه باليمين.
- (٩) من وسائل إجبار المتهم على الحضور في النظام القانوني الألماني الأمر بالقبض على المتهم ووضع أموال المتهم الغائب تحت الحراسة، وهذا الأمر يقترب من النظام الانجلوامريكي.
- (١٠) أصبح من المتيقن أن الحضور الشخصي للمتهم ضرورة تفرضها السياسة الجنائية المعاصرة في كافة الأنظمة القانونية سواء كانت تنتمي إلى أصل لاتيني أو تنتمي إلى أصل انجلوامريكي، كما أصبح من المتيقن أيضا أن مسألة حضور المتهم لم يشرع لصالحة فحسب وإنما شرع لمصلحة العدالة في الكشف عن الحقيقة ليتسنى لها اتخاذ رد الفعل الاجتماعي للجريمة.
- (١١) غياب المتهم ليس حقاً للمتهم أو رخصة، ومع ذلك فإنه وفقاً لأنظمة الإجرائية اللاتينية، ينشئ له حقاً في الطعن بالمعارضة علي هذا الحكم.

ثانياً:- التوصيات:

- (١) ضرورة تقليل المحاكمة الغيابية من خلال تبسيط وتفعيل نظام الإعلان بالجلسة عن طريق ما يسمى بالإعلان المباشر، تفادياً لسلبيات الإعلان التقليدي سواء من حيث طابعه المدني، أو من حيث الآليات التي ترتكز على من ينطوي به مهمة الإعلان. أو عن طريق استخدام وسائل إجبار المتهم على الحضور كما هو قائم في النظام الانجليوأمريكي متمثلةً في ضبط وإحضار المتهم الغائب، أو تحريم فعل عدم حضور المتهم الذي تم إعلانه بالجلسة، وعدم تقادم الدعوى الجنائية في الأحكام الغيابية. أو وضع أموال المتهم الغائب تحت الحراسة كما هو الشأن في النظام الألماني.
- (٢) وضع نظام متكامل لإعلان المتهم في المجال الجنائي وعدم تطبيق أيًّا من أحكام الإعلان في المواد المدنية فإعمال هذه القواعد ينقل مساوى الإعلان المدني إلى المجال الجنائي.

تم بحمد الله وتوفيقه

قائمة المراجع

أولاً:- المراجع باللغة العربية:

(١) المراجع العامة والخاصة:

- د- أحمد شوقي عمر أبو خطوه: الأحكام الجنائية الغيابية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
- د- أحمد صفت: النظام القضائي في إنجلترا، الطبعة الأولى، سنة ١٩٢٣.
- د- أحمد عوض بلال: التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلوأمريكي، دار النهضة العربية، ١٩٩٣-١٩٩٢.
- د- جميل عبد الباقى الصغير: طرق الطعن في الأحكام الجنائية، المعارضة والاستئناف، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
- د- رعوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الثالثة عشرة، بدون سنة نشر، بدون دار نشر.
- د- عبد التواب معوض الشوربجى: المحاكمة الغيابية محاولة تقليصها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

(٢) رسائل الدكتوراه والماجستير:-

- د- احمد ادريس احمد: افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤.
- د- سعد حماد صالح القبائلى: ضمانات حق المتهم فى الدفاع أمام القضاء الجنائى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٧ - ١٩٩٨.
- د- عبد الله محمد عبد الله : التزام القاضى مبدأ المواجهة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٧٨.
- محمد جابر جيرة: غياب المتهم فى مرحلة المحاكمة فى قانون الاجراءات الجنائية المصرى والفرنسى والشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه، ١٩٩٧.

▪ د- محمد جمعة عبد القادر جمعه : شكل الطعن الجنائي في التشريع المصري

والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٦.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:-

- Alschuler ; implemeriting the criminal defendants right to trial , Alternatives to the plea Bargaining system , so U . chi . L Rev , 931 , 1983.
- V.J.Bernanr Decelis , precite .& J. Pradel , l'audience en l'bsence de l'accuse en droit francais , archives de politique criminelle , n 4 , 1980.
- G.Stefani , G. Levasseur , Bouloc . Procédure pénale 1984, No 564 . Serge Guirchard et Jacques Buisson , Procédure Pénale , Paris 2000 .
- POUZAT (P) et PINATEL (J) Traite' de droit pénal et criminologie , T.II .2 ème . e'd 1970.
- LASSALLE (JEAN – YVES) : La comparution du prévenu , rev . Sc. Crim , 1981.
- M. Haussling Le jugement par défaut en république fédérale d'allemande, Archives de politique criminelle, No , 1980.
- NICOLOPOULOS (PANAYOTIS): La procédure devant les juridictions répressives et le principe du contradictoire, rev. Sc, Crim 1989.
- STEVEN L E manuel: Criminal Procedure , Aspen Publishers , New Yourk , 2009 .
- Stephen A. Saltzburg and Daniel J. Capra: American Criminal Procedure, adjudicative: cases and commentar (8th ed. 2007) New Yourk.
- Yale Kamisar, Wayne R. Lafave and Jerold H. Israel Basic criminal procedure: cases, comments, and questions, (Paperback - Aug 1994).
- GERETY (P) ; Comment peut – on se passer du jugement par defaut? L'experience Americaine, in Archives politique criminelle et institutions de droit positif, T . Iv, 1980.

- GERETY (P) ;op . cit . , p . 179. & James R. Acker,David C. Brody: Criminal procedure: a contemporary perspective, Acker James , USA , 2004.
- Haussling(J. M.); le Jugement par defaut en Republique federalr d'allemande, in Archives de politique criminelle, T. IV . 1980.
- STEVEN L E manuel: Criminal Procedure, Aspen Publishers, New Yourk, 2009.
- P. Gerety, Comment peut-on passer du Jugement par defaut L'experience Americain Archives de politique Criminelle, n, 4 . 1980.
- STEVEN L E manuel: Criminal Procedure, Aspen Publishers, New Yourk , 2009.
- Leonard Jason-Lloyd : A Guide to the Criminal Appeal Act 1995 , Publisher: Routledge; 1 edition ,31 May 1997.